مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

"العدالة الاجتماعية" من منظور قانوني: المحددات والضمانات.

الدكتور/ بلال عقل الصنديد

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٣ - السنة ٤٧

ربيع الأول ١٤٤٥ هـ - سبتمبر ٢٠٢٣م

"العدالة الاجتماعية" من منظور قانوني: المحددات والضمانات

الدكتور/ بلال عقل الصنديد*

ملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تناول "العدالة الاجتماعية" كمبدأ لصيق بالعدالة القانونية والقضائية، وكركيزة أساسية لأنظمة الحكم على اختلاف مذاهبها. فمن خلال الاضاءة على تكوين هذا المبدأ من مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وارتباطه بها وجوداً وعدماً، سلطت الدراسة الضوء على انتقال مساره من مبدأ فكري ونظري تتبناه المبادئ الإنسانية والتعاليم الدينية إلى مفهوم دستوري وقانوني مكرس في المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية ومحاط بعدة ضمانات لتحقيقه. **المنهج**: وفي سبيل الوصول للغايات المنشودة اتبعت الدراسة منهجية تحليلية لمنظومة المبادئ والمفاهيم والنصوص ذات الصلة مع ما يرتبط بها من عناصر كتحقيق المساواة وتكريس الحقوق وتكافؤ الفرص، مع إطلالة خاصة على الواقع التشريعي والقضائي الكويتي في هذا الشأن. **النتائج**: انتهت الدراسة الى أن "العدالة الإجتماعية" كمفهوم قانوني ما زال في عالمنا المعاصر ضحية جهل أو تجاهل مما يقلل من دوره المحوري في تكريس التنمية المستدامة ورفاهية الشعوب والكرامة الإنسانية. **الخاتمة**: وانطلاقاً من ذلك، خلصت الدراسة الى التذكير بأهمية التطبيق الفعلي للقيم والمبادئ التي تبناها "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" لعام ٢٠٠٠، الذي أقرت بموجبه دول العالم بمسؤولياتها عن دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستويين المحلي والعالمي، الأمر الذي يقتضي تقاسم مسؤولية إدارة التنمية الإقتصادية والإجتماعية والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ويفرض على الدول الاسراع باجراء سلسلة من الإصلاحات المؤسسية، الإجتماعية والإقتصادية بما من شأنه إرساء الحقوق الأساسية وتكريس نظم التوزيع العادل للثروات، وجعل مبدأ المشاركة في صميم التفكير التنموي.

* مستشار غرفة تجارة وصناعة الكويت – مستشار اللجان الوزارية في مجلس الوزراء الكويتي – أستاذ مشارك في كلية القانون الكويتية العالمية.

مقدمة :

لطالما شكلت فكرة "العدالة[١]" مطلباً للنضالات ومحركاً للثورات وموضوعاً ملازماً للأدبيات السياسية والاجتماعية، ولطالما شغلت مفرداتها حيزاً معتبراً في الشرائع الدينية، واعتبرت محوراً رئيسياً للمنظومة القيمية والثقافية والفكرية. وقد اعتبر مبدأ العدالة وأساليب تحقيقه من أكثر الموضوعات الشائكة في السلوك الاجتماعي، حيث من الممكن أن تتخذ العدالة وجوهاً متضاربة ومختلفة بين مجتمع وآخر وحتى ضمن المجتمع الواحد، ولاسيما أنها تشكل ((قاعدة رئيسية لاستمرار حياة البشر مع بعضهم البعض، حيث لا يستطيع الإنسان العيش بمفرده، ومن ثم لا يقوى على تحقيق أهدافه بمعزل عن الآخرين، فالعدالة محور أساسي في الأخلاق وفي الحقوق وفي الفلسفة الاجتماعية[٢])).

وقد انبثق عمّا سبق مفهوم "العدالة الاجتماعية[٣]" –المسماة أيضاً بالعدالة

---

(١) تعددت التعريفات للعدالة كمفهوم إنساني على قدر كبير من الأهمية، وقد اعتبرت في الجانب الاجتماعي منها أنها: "محققة للمساواة بين جميع الأفراد في حقوقهم وواجباتهم كلّ حسب قدرته وظرفه، ويندرج تحت هذا المصطلح تكافؤ الفرص بين جميع الأفراد وتوزيع المقدرات والثروات والمكتسبات بالمساواة"، معايير العدالة الاجتماعية، جريدة النهار الكويتية، عدد ٢٠١٧/٢/١٧، www.annaharkw.com.

وقد تعددت الاتجاهات الفلسفية لفكرة "العدالة"، حيث ربطها البعض بمنطق "الطبيعة" الفطرية التي يأخذ فيها كل ذي حق حقه Natural Justice""، في حين ربطها البعض الآخر بالاتفاق الاجتماعي الذي بموجبه يتنازل كل فرد عن بعض حقوقه لصالح الدولة التي ترعى حقوق أفراد المجتمع بالقسط والعدل Conventional Justice""، وبمنظور ثالث ربط إحقاق الحق بالعدالة القانونية "Legal Justice" التي تفترض لزاماً وجود قاعدة تجعل من ينتهكها مسؤولاً عن فعله أمام الجهات المختصة والسلطات العقابية. لمزيد من التعمق في أبعاد العدالة في المذاهب الفكرية السياسية والاجتماعية، يراجع على سبيل المثال: ستيفن ديلو وتيموثى ديل، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٠- أوراق المؤتمر السنوي العاشر، السياسة الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، المجلد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر ٢٦-٢٩ مايو ٢٠٠٨- إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩.

(٢) سعد عبد الحسين نعمة، العدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية "العراق أنموذجاً"، بحث مقدم إلى "المؤتمر الوطني حول الاعتدال في الدين والسياسة"، جامعة كربلاء، يومي ٢٢ و٢٣ مارس/ آذار ٢٠١٧، منشور على http://annabaa.org/arabic/studies/21662، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢٢

(٣) Social Justice

المدنية– التي تفترض توزيعاً عادلاً للثروات، كونها نظاماً اجتماعياً اقتصادياً مركباً ومرناً هدفه إحداث العدل بين طبقات المجتمع الواحد لدرء مخاطر الصراع الطبقي والشرائحي وتحقيق نظام عادل، الأمر الذي يشكل ((النسق الذي تختاره المجتمعات العادلة في معاملة أفرادها فيما يتعلق بتوزيع الموارد وتوفير حصة تشاركية لكل مواطن[٤])) بما يحقق مبدأ التضامن والحماية الاجتماعيين[٥] الكافلين لمبدأ التوزيع العادل للدخل، وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص، في ظل دولة راعية لكل ذلك[٦].

فلم يكن غريباً أو مفاجئاً –والحال كذلك– أن تتحول العدالة الاجتماعية إلى مفهوم قانوني يشكل بوصلة إرشاد للسياسات العامة[٧]، ومادة حاضرة في الدساتير

(٤) رشا قنديل، عدالة اجتماعية،www.bbc.com/arabic/tv-and-radio-37826564، تاريخ النشر: ٢٠١٦/١٠/٣١، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٧/١٨

(٥) كثيراً ما يتم الربط بين العدالة الاجتماعية والحماية الاجتماعية، حيث يرى في الحماية الاجتماعية مجموعة الأدوات الفعالة لتحقيق العدالة وتحقيق الإنتاج والوقاية من المخاطر والحد من الفقر، مع العلم أن الربط هذا لطالما كان موضوعاً توقفت عنده الفلسفة السياسية كما في أعمال Rawls حول قيمة العدالة والتوزيع العادل للمستحقات الاجتماعية مثل الحقوق، والحريات، والفرص، والثروات؛ وفي أعمال آخرين مثل Young الذي تتخذ لديه العلاقة بين الحماية الاجتماعية وإعادة التوزيع بعداً أوسع، نتيجة لتفاعل الهيكليات الاجتماعية، والمؤسسات السياسية، وموازين القوة. بالمقابل يفسرSEN هذه العلاقة في نهج الإمكانات الوظيفية، حيث يربط القدرة على تحقيق الرفاه وبناء مجتمعات عادلة بإمكانية مشاركة الأفراد في الأنشطة الإقتصادية أو السياسية. لمزيد من التفصيل حول ما سبق، يراجع لطفاً: نشرة "التنمية الاجتماعية الصادرة عن منظمة الاسكوا بعنوان "الحماية الاجتماعية أداة للعدالة"، المجلد ٥ العدد – وثيقة مكتب العمل الدولي الوثيقة: ESP/294.GB4/ الدورة: ٢٩٤ الخاصة بالبند الرابع من جدول أعمال لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية ESP، بعنوان "الحماية الاجتماعية، عامل إنتاجي"، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ – حول مفهوم وأساليب الحماية الاجتماعية يراجع الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية، https://www.ilo.org/100/ar/story/protection/– حول فكر جون راولز فيما يخص مبدأ العدالة: Rawls, A Theory of Justice, Harvard University Press, 1999 نجاة حيمر، نظرية العدالة عند جون راولز، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، ٢٠١٧ - Young Iris Marion, Justice and the Politics of Difference, Princeton University Press, 2022. - Sen Amartya, A Theory of Justice, Allen Lane & Harvard University Press, 1999 - https://www.unescwa.org/ar/publications/ العدالة-الاجتماعية-المفاهيم-والمبادئ-والأدوات-والتحديات، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(٦) محمد عبد المؤمن، المفهوم التطوري للدولة بين المضامين الاقتصادية والمضامين الاجتماعية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة، الجزائر، المجموعة ٨، العدد ١، ص ٣٠٦.

(٧) ماير توماس، نيكول برايز، مستقبل الديمقراطية الاجتماعية، المطبعة الاقتصادية، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

والتشريعات الديمقراطية الحديثة[٨]، ومتطلباً أساسياً للتنمية البشرية المستدامة والسلام والأمن الدوليين[٩]، حيث يؤدي احترامها إلى حصول كل إنسان على حقه من الثروات والتقديمات ((بشكل يحافظ على استمرار حياته ويحترم إنسانيته وفق قاعدة الحاجة والكفاءة، وأن يتم التعامل مع أفراد المجتمع الواحد وفق نفس المسطرة، وأن تهيئ الدولة –ومعها المجتمع المدني– الفرص الكاملة لمشاركة الجميع في الممارسات والأعمال التي تتناسب مع رغباتهم ومؤهلاتهم، وأن تسود المساواة أمام القانون في الحقوق والالتزامات دون أي تمييز عنصري أو نوعي أو طبقي[١٠])).

يفترض تأطير "العدالة الاجتماعية" كمفهوم قانوني وجود منظومة تشريعية، إدارية وقضائية تتخطى مجرد تحقيق "عدالة القانون[١١]" لتستهدف نطاقاً أوسع يشمل صون الكرامة الإنسانية وتحقيق الرفاهية والتنمية[١٢]، بما يرتبط موضوعياً وينعكس لزاماً على تكريس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وصون الحقوق وحماية الحريات والحرص على العدالة التوزيعية ((للموارد والأعباء من خلال نظم الأجور والدعم والتحويلات ودعم الخدمات العامة[١٣])) وتعزيز سبل المشاركة بالعمل والنشاط الاجتماعي والسياسي، وإعطاء كل ذي حق حقه وفق الحاجة والكفاءة والقدرة، ناهيك عن مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز الطبقي أو العرقي أو

(٨) يراجع لطفاً: دليل فهم حقوق الإنسان، المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ETC بالتعاون مع مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCHRS، – ٢٠١٤، محمد عثمان محمود، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر: بحث في نموذج رولز، بيروت ٢٠١٤.

(٩) كوفي أنان، التنمية البشرية المستدامة، التقرير السنوي لأعمال منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣، ص ٨.

(١٠) محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨، ص. ٨١.

(١١) عبد الستار البيرقدار، العدالة الاجتماعية في المحكمة العليا، الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى في جمهورية العراق، https://www.hjc.iq/view.4510/، منشور بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢.

(١٢) عبد العزيز النويضي، أعمال الحق في التنمية، ورقة عمل في الندوة الإقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان العربية، التي نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ١٦-١٧ يوليو ٢٠١٣، ص. ١٤٩.

(١٣) أحمد السيد النجار: الآليات الاقتصادية لبناء العدالة الاجتماعية، تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية ٢٠١٢، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام القاهرة ٢٠١٢، ص. ١١٩.

النوعي أو الديني[١٤]، وغيرها من أنواع التمييز الذي لا يقبله منطق ولا يشرعه دين ولا ترضى به أخلاق[١٥].

فانطلاقاً من الطبيعة الاجتماعية للإنسان، ومع وجود نزعة بشرية للهيمنة على حقوق الآخرين، كان لا بد من بلورة ضوابط وقواعد ملزمة تكبح جماح الأنانية الإنسانية وتضبط انفلات السلوك البشري؛ فكان "القانون[١٦]" خلاصاً ونهجاً، وصارت "دولة الحق والقانون[١٧]" نظاماً وحكماً، وأضحت "العدالة الاجتماعية" لصيقة بالعدالة القانونية والقضائية، والركيزة الأساسية لأنظمة الحكم على اختلاف مذاهبها وللتضامن الاجتماعي على اختلاف أشكاله[١٨]. فلا وجود للدولة بلا قوانين وقواعد تديرها وتنظم شؤونها، ولا وجود لمجتمع حضاري من دون عدالة تضمن تطبيق القوانين على جميع الناس بلا استثناء أو تمييز، ويعامل فيها الضعيف كما القوي.[١٩]

فوفق هذا البعد القانوني للمسألة، كرست "العدالة الاجتماعية" في صلب منظومة المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[٢٠] واحتلت ركناً رئيسياً في البنيان الدستوري والتشريعي للدول المعاصرة التي كفلت ديمقراطيتها ما اصطلح على تسميته "الجيل الثاني" من حقوق الإنسان وهي الحقوق "الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" المرتبطة برفاهية الفرد واستقرار الأسرة، وتضمن حصول الناس بالتساوي

---

(١٤) فاضل الجابري، العدالة الاجتماعية في الإسلام، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٩٩٧، ص. ١٠٣ – ١٠٨.

(١٥) لمزيد من التوسع حول مدلولات وتفرعات العدالة الاجتماعية وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم القانونية يراجع على سبيل المثال: OECD, Social justice in the - OECD, How do the member states compare, Sustainable (1) Governance Indicators 2011, p 11.

(١٦) حول ماهية وأهداف "القانون" وعلاقته بالمجتمع يراجع: فيصل محمد البحيري، القانون والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع القانوني عند إميل دوركايم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

(١٧) مؤلف جماعي، بناء دولة الحق والقانون، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، جامعة اللويزة، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٠.

(١٨) حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٠٨.

(١٩) Strengthening of popular participation, equity, social justice and non-discrimination as essential foundations of democracy, UN. Commission on Human Rights, 60th sess, Geneva: 2004.

(٢٠) حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩، ص١١١.

على فرصهم بالعيش الكريم من خلال ضمان حقوق السكن، الصحة، التعليم، الضمان الاجتماعي، والعمل...الخ[٢١]، بما يشكل الركيزة الأساسية "للعدالة الاجتماعية" كمفهوم قانوني حديث نسبياً خصصت له الأمم المتحدة يوماً عالمياً يحتفل فيه العالم كل عام[٢٢]، ويأخذ أبعاداً متعددة الأوجه تواكب مستجدات العصر وتبدّل الأزمان وتغيّر الظروف[٢٣].

وبذلك صار من المسلمات أن ((المساواة في الحقوق تشير إلى أن فكرة العدالة الاجتماعية لا تنفصل عن فكرة حقوق الإنسان، فالعدالة الاجتماعية استحقاق أساسي للإنسان نابع من جدارته كإنسان بالتمتع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك على ما هو مقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤] وفي طائفة واسعة من العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[٢٥] والاتفاقات الخاصة بحقوق الطفل والنساء والأقليات[٢٦]. كما أن فكرة العدالة الاجتماعية لا تنفصل عن مبدأ الوفاء بالحاجات الإنسانية للبشر؛ ذلك أن إنسانية الإنسان لا تكتمل، وكرامته لا تتحقق، ما لم يمكن من إشباع حاجاته الإنسانية[٢٧])).

في هذا الجو السائد من انتشار ثقافة الحق والقانون بين الشعوب والدول

---

(٢١) حقوق الإنسان ووضع الدستور، من منشورات الأمم المتحدة- مفوضية حقوق الإنسان، نيويورك وجنيف ٢٠١٨.

(٢٢) في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعلنت الجمعية العامة أنه اعتباراً من دورتها الثالثة والستين، تقرر إعلان الاحتفال سنوياً بيوم ٢٠ شباط/فبراير بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، https://www.un.org/ar/observances/social-justice-day

(٢٣) بلال الصنديد، اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية والاقتصاد الرقمي، جريدة الجريدة الكويتية- ٢١ فبراير (شباط) ٢٠٢١- https://www.aljarida.com/articles/1613839432085795800

(٢٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ هو أول وثيقة شاملة خاصة بحقوق الإنسان تصدرها الأمم المتحدة.

(٢٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من قبل في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ من ٣ يناير ١٩٧٦.

(٢٦) حول أبرز المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان يراجع لطفاً: الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org، كما يراجع موقع "مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا"، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/comdoc.html

(٢٧) إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق، صحيفة الشروق المصرية، ١ أكتوبر ٢٠١٢.

المعاصرة، تبارزت الدول في إظهار وجهها الحضاري من خلال تكريس مبدأ "العدالة الاجتماعية" في دساتيرها وتشريعاتها، بعبارات مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال النص على جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحث على تكريسها ورعايتها. لم يكن بعيداً عن ذلك الدستور الألماني الصادر في عام ١٩١٩، الدستور السوفيتي الصادر في عام ١٩٣٦، الدستور الإيطالي الصادر في عام ١٩٤٧، الدستور البولندي الصادر في عام ١٩٥٢، الدستور الصيني الصادر في عام ١٩٥٤، التي تضمنت جميعها حقوقاً اقتصادية واجتماعية مثل حق العمل، وحق الملكية، وحق التعليم، والحق في الرعاية الصحية، وغيرها من الحقوق التي توفر للإنسان حياة كريمة ولائقة. ولم يكن الدستور الكويتي إلا في السياق العصري لصياغة الوثائق الدستورية، حيث ذكرت "العدالة الاجتماعية" في خمسة مواضع اعتبرت فيها إطاراً عاماً ورئيسياً يحكم طريقة التعامل مع ما سمي بـ "المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي" التي شكلت عنوان الباب الثاني من الدستور الذي اعتبر أن العدل والحرية والمساواة هي الركائز الرئيسية للمجتمع الذي يقتضي أن تعم بين أفراده صلات وثقى من التعاون والتراحم[٢٨] تحت رعاية دولة ديمقراطية عصرية تصون دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، ويحفظ القانون فيها كافة الحقوق والواجبات التي عددتها المواد المختلفة من الدستور نفسه، ولاسيما في بابيه الثاني والثالث[٢٩].

أما على الصعيدين التشريعي والإداري، فقد تبنت الدول المعاصرة، ومنها دولة الكويت، مجموعة معتبرة من البرامج والتقديمات التي من شأنها تحقيق ما تيسر من أوجه العدالة الاجتماعية والرفاهية الإنسانية مثل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية، الحماية الاجتماعية من خلال الدعم العيني أو النقدي للفئات المحتاجة، مجانية الخدمات العامة مثل التعليم والرعاية الصحية، التوظيف الحكومي الشامل لجميع الراغبين، برامج السكن الحكومي، رعاية الفئات الضعيفة وذوي الاحتياجات الخاصة...الخ، الأمر الذي يقود منطقياً إلى تنبه دور القضاء في السهر على ضمان

(٢٨) تنص المادة (٧) من الدستور الكويتي على أن: "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين".

(٢٩) تنص المادة (٨) من الدستور الكويتي على وجوب أن: "تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين" ويحفظ القانون فيها كافة الحقوق والواجبات التي عددتها المواد من (٩ إلى ٢٦) من نفس الباب والمواد (من٢٧ إلى ٤٩) التي تكوّن الباب الثالث من الدستور.

تحقيق المساواة والعدالة في الحقوق والواجبات، وتكريس حقوق وحريات الإنسان ومنع أي شكل من أشكال الاعتداء عليها.

نطاق وأهمية البحث :

انطلاقاً من الأهمية القصوى لوجود "العدالة الاجتماعية" في حياة الشعوب والمجتمعات، فقد أخذ هذا المفهوم بعضاً من حقه في عدد من الدراسات المتخصصة في مجالات العلوم الاجتماعية والسياسية؛ الأمر الذي لم يلق –حتى اليوم– الاهتمام نفسه من قبل الباحثين في مجال القانون ولاسيما في دولة الكويت التي يشهد بأنها دولة ترعى مجتمعها بشكل مسؤول وتؤمن لأفراده وجماعاته كل أسباب الكرامة الإنسانية والعدالة والرفاهية.

من ناحية أخرى، ومن حيث إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل مفردات العدالة الاجتماعية(٣٠)، وعلى عكس الحقوق السياسية والحريات الفردية والجماعية، تتطلب تدخلاً إيجابياً من قبل الدولة وصرفاً من الميزانية العامة لعدالة توزيعها على مستحقيها. ومع تنامي الأزمات الاقتصادية، والتي كان آخرها مرتبطاً بجائحة كورونا(٣١)، يخشى أن تعاني المجتمعات من تراجع وإخفاق في تحقيق التنمية القائمة على العدالة الاجتماعية، بسبب الاضطرار لتبني سياسات التقشف التي من شأنها التأثير على حجم وجودة الخدمات الاجتماعية التي اعتاد المواطن الحصول عليها، مما يقتضي الإضاءة على أهمية العدالة الاجتماعية كمفهوم دستوري وقانوني كرسه المشرع كواجب على الدولة وكالتزام عليها بما يرتبط به من أبعاد سياسية وشعبية تؤثر مباشرة على الاستقرار.

منهجية وخطة البحث :

وفي سبيل الوصول للغايات المنشودة من الدراسة يقتضي تناول تفاصيلها وفق منهجية تحليلية لمنظومة المبادئ والمفاهيم والنصوص الدولية التي تتناول –بشكل أو بآخر– مبدأ العدالة الاجتماعية مع ما يرتبط به من عناصر كتحقيق المساواة وتكريس

(٣٠) يراجع لطفاً: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد (١٢)، نيويورك وجنيف ٢٠٠٥.

(٣١) تشير التقارير إلى أن الخسائر التي تكبدها الاقتصاد على أثر جائحة كورونا تجاوز مليارات الدولارات، ناهيك عن التراجع الكبير واللافت في السيولة المتوفرة للدولة والعجز الحاد في الميزانية العامة. https://www.alaraby.co.uk

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتكافؤ الفرص، وذلك دون أن نتجاهل البعد المقارن في المنهجية بتطرق البحث لبعض ملامح الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وبعض الدساتير الأجنبية، ذات الصلة بحقوق الإنسان ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية.

ومن حيث إن مبدأ "العدالة الاجتماعية" قد اكتسب بعداً قانونياً دُوليّاً ووطنياً بعد أن مر بمراحل نمو فكري ونظري، فإن الأمر يقتضي التوسع في مقاربة هذا المفهوم وتلمس أبعاده من خلال مطلبين، نسعى من خلال أولهما إلى تحديد مدلولاته القانونية والاحاطة بمفرداته من الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة (المطلب الأول) لنتناول في ثانيهما ضمانات تحقيقه (المطلب الثاني).

التقسيم :

المطلب الأول : "العدالة الاجتماعية" من المبدأ إلى القانون.

- الفرع الأول : العدالة الاجتماعية بين الشرع الإسلامي والفكر الإنساني.
- الغصن الأول : العدالة الاجتماعية في الشرع الإسلامي.
- الغصن الثاني : العدالة الاجتماعية في الفكر الإنساني.
- الفرع الثاني : العدالة الاجتماعية في منظومة المواثيق الدولية.
- الغصن الأول : المواثيق الدولية العامة.
- الغصن الثاني : المواثيق الدولية الخاصة.

المطلب الثاني : ضمانات تحقيق "العدالة الاجتماعية".

الفرع الأول : الضمانات العامة لتحقيق "العدالة الاجتماعية".

- الغصن الأول : الضمانات العامة ذات البعد الأممي.
- الغصن الثاني : الضمانات القانونية الوطنية : الحالة الكويتية مثالاً.
- الفرع الثاني : الضمانات الخاصة لتحقيق "العدالة الاجتماعية".
- الغصن الأول : الضمانات المنبثقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الغصن الثاني : الضمانات المرتبطة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كلمات دالة: العدالة الاجتماعية، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، المواثيق الدولية، الدستور الكويتي، التنمية.

المطلب الأول
"العدالة الاجتماعية" من المبدأ إلى القانون

لا شك في أن محاولة التأصيل النظري والبحث عن الجذور الدينية والفكرية لمبدأ "العدالة الاجتماعية" يتطلب تبحّراً في الفقه الديني وتعمّقاً واسعاً في معظم فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية والسياسية؛ الأمر الذي يتصل بصعوبة التعريف النظري لهذا المبدأ لارتباطه بكثير من العوامل المجتمعية والفكرية غير الثابتة والمختلفة بين بيئة وأخرى. وهذا ما تشير إليه نشرة التنمية الاجتماعية التي تصدرها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الاسكوا"(٣٢) التي تبنت -رغم ذلك- تعريفاً يؤكد الربط الموضوعي بين العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجميع(٣٣) "في الحقوق وفي الحصول على الموارد والفرص، رجالاً ونساء، وإزالة الحواجز التي تحول دون تمكين الفئات المحرومة من تحقيق طاقاتها في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتها(٣٤)".

بمحاولة لتأطير "العدالة الاجتماعية" كمفهوم قانوني، ومع التعقيدات الكثيرة التي طرأت على علاقات الدول فيما بينها من جهة وبين الدول وشعوبها من جهة أخرى، ولاسيما ما بعد الحربين العالميتين والثورة الصناعية وارتباط كل ذلك بشح الموارد واختلاف المدارس السياسية والاقتصادية بنظرتها لتوزيع الثروات الوطنية وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، ومع تعاقب الأزمان، وتطور الفكر الإنساني واختلاف مقاربته للحريات والحقوق والعدالة والعولمة، صار من الممكن أن نلخص التطور التاريخي للنظرة إلى العدالة الاجتماعية بترديدنا مقولة Samuel Moyn أن حركات حقوق الإنسان ((تطورت من مناهضة الاستبداد لتشمل جوانب متعددة تتضمن التنمية الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في العالم النامي(٣٥)).

لمحاولة الإلمام بالأبعاد الواسعة والمتشعبة لمفهوم "العدالة الاجتماعية" كان لابد من ملامسة بعض أسسها الفكرية والسياسية والدينية **(الفرع الأول)** بما يؤسس

---

(٣٢) الحماية الاجتماعية أداة العدالة، نشرة التنمية الاجتماعية، المجلد ٥، العدد ٢، ص١.

(٣٣) إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع اهتمام خاص بحالة مصر وثورتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت ٢٠١٤، ص ٨.

(٣٤) https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/ministerial_sessions/docs/e_escwa_28_8_e.pdf

(٣٥) Samuel Moyn, Human Rights in History, The last Utopia, Harvard University Press, 2010, p. 23.

لربطها بمجموعة الحقوق والحريات التي تبنتها المواثيق الدولية ذات الصلة بالرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمجتمعات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : العدالة الاجتماعية بين الشرع الإسلامي والفكر الإنساني

تختلف النظرة للمجتمعات الإنسانية من حيث الرقي والتخلف بحسب مدى حرصها على تحقيق جميع احتياجات أفرادها وتعزيز التكافل فيما بين مكوناتها، وصولاً لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التشدد في تطبيق المساواة بين الأفراد والمكونات المختلفة، بالإضافة إلى الموازنة بين مصالح المجتمع العامة ومصالح الأفراد الخاصة، بحيث يتسنى لكل فرد معرفة ما عليه من واجبات تجاه الجماعة، مُقابل ما يترتب له من حقوق عليها وما يتمتع به من حريات.

إن التنظيم الاجتماعي يهدف أول ما يهدف إلى خير أفراده وتأمين حمايتهم، ولهذه ((الحماية مظاهر مختلفة وأنماط متنوعة؛ فإذا كانت حماية حياة الإنسان وسلامته وضمان حقوقه كافة هي في طليعة القيم التي ينبغي على المجتمع صيانتها من خلال الدستور والقوانين النافذة، فإن للأفراد طائفة من الحقوق الملتصقة بهم، والتي يعبر عنها من خلال تطبيق العدل والعدالة الاجتماعي[٣٦]))، كمفهوم سياسي وهدف اجتماعي يؤسس له المنظرون في الحقلين السياسي والاجتماعي، وتنادي به الشعوب على اختلاف مستوياتها وتنوعاتها ويأصله له أهل الفكر والقلم.

مع عمق الهوة بين فقراء العالم وأغنيائه، ومع تفاوت مستوى الرفاهية بين شعوب الدول والمجتمعات المختلفة، ومع تزايد وتيرة وحدّة صراعات السيطرة على الموارد والثروات وانفراد طبقة معينة بملكية وسائل الإنتاج، ومع انتشار ظاهرة الاستغلال القائم على العمل المأجور، الاحتكار، والمضاربات العقارية والمالية[٣٧]، كان لابدّ أن تتوحد الأفكار وتتسق الجهود من أجل استعادة التطبيق السليم والحتمي لحقوق الإنسان وتحقيق رفاهيته، وكان لابد للمجتمعات المحلية والدولية من التعاون

(٣٦) نبيل عبد الفتاح، العدل والعدالة الاجتماعية في قانون العمل، www. kassioun.org/more-categories/labor-affairs/item/58093-31915، تم النشر في ٢٠١٧/٩/١٠، وتمت الزيارة في ٢٠٢٢/٧/١٨.

(٣٧) مراد دياني، اتساق الحريات الاقتصادية والمساواة الاجتماعية في نظرية العدالة أو استقراء معالم النموذج الليبرالي المستدام لما بعد الربيع العربي، المركز العربي للأبحاث، ودراسة السياسات، الدوحة قطر، سلسلة دراسات، العدد ٥، ٢٠١٣، ص ٨.

والعمل على تكريس ما نادت به الشرائع السماوية والمذاهب الفلسفية والطروحات الفكرية من تعزيز لمفهوم "العدالة" وما يتفرع عنها من عدالة اجتماعية كوسيلة فضلى لتحقيق رفاهية الشعوب والتعايش السلمي داخل الدول وفيما بينها(٣٨)، وذلك عن طريق تطبيق المعاملة العادلة، توفير الحصص التشاركية في خيرات الطبيعة والمجتمعات، تحقيق المساواة، تحصيل وضمان حقوق الأفراد والجماعات، إزالة الحواجز التي تقف حائلاً دون تكافؤ الفرص لأسباب مختلفة كنوع الجنس أو السن أو الانتماء أو العرق أو الدين أو الثقافة أو العجز... الخ

وفي السياق، تتعدد النقاط التي تلتقي فيها الشريعة الإسلامية ومذاهب الفكر الإنساني في مقاربة العدالة الاجتماعية وذلك دون تجاهل تمايزها عن بعضها بعضاً في المنطلقات والمعالجات وصولاً لهدف واحد هو رفاهية الإنسان واحترام كرامته وإنسانيته. وقبل محاولة استخلاص نقاط التشارك والتعارض بين المقاربة الدينية والإنسانية للعدالة الاجتماعية نستعرض بإيجاز أبرز ملامحهما.

الغصن الأول: العدالة الاجتماعية في الشرع الإسلامي

اهتمت الأديان جميعها بالعدالة الاجتماعية، ففرض الإسلام –خاتم الشرائع السماوية– منظومة متكاملة تشمل إلى جانب العبادات تعاملات البشر، فركز على مبدأ التشاركية والمساواة في الحقوق من خلال التأكيد على شراكة الناس في أهمّ موارد البيئة وهي الماء والكلأ والنار. كذلك شرّع الدين الإسلامي العبادات التي تقوم على فكرة التشارك كالزكاة والصدقة والوقف، وأكد أن العدالة والتكافل الاجتماعي ركنان أساسيان لقيام مجتمع متماسك يشعر فيه كل فرد بأهميته ومسؤوليته تجاه نفسه ومجتمعه ووطنه وأمته(٣٩) كما حرص الإسلام على إزالة الفوارق الطبقية، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا الرجل على إمرأة ولا لقبيلة على أخرى إلا بالتقوى. كما بني المجتمع الإسلامي على مساهمة كل فرد في حياة الجماعة، فالجميع مأمورون بالعمل والإنتاج، وحرّيتهم مكفولة بالاختيار العقائدي والحياتي، دون تعد ولا احتكار ودون ضرر ولا ضرار. وأكدت التعاليم الإسلامية أن شعور القهر وتفشي الفقر وعموم

(٣٨) لمزيد من التفصيل حول الصيرورة التاريخية لنظرية العدالة، يراجع: نجاة حيمر، نظرية العدالة عند جون راولز، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، ٢٠١٧.

(٣٩) يراجع لمزيد من التفصيل: يب ولد محمد محفوظ، العدالة والتكافل الاجتماعي نماذج وشواهد من التاريخ الإسلامي، من إصدارات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة، الإسلامية، الكويت ٢٠١٣.

الفساد وسلب الحقوق مدعاة للفوضى المجتمعية وللتدهور الأخلاقي والقيمي، فلابد من وجود شبكة أمان اجتماعية تكون ركيزة للتنمية وأساساً لبناء الحضارات ولنماء الشعوب(٤٠).

لقد كرست الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية اللازمة لتنظيم أمور الناس وإشباع حاجاتهم، بهدف الوصول إلى مستوى معيشي كريم، وذلك من خلال ((التوظيف الكامل للموارد البشرية والطبيعية، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروات بما يحقق للفرد الحياة الكريمة الرغدة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة(٤١))). ومن بين هذه الحقوق حق الحياة(٤٢) بكرامة(٤٣) وحرية(٤٤) ورفاهية(٤٥) ومساواة(٤٦)، ومن ثم حق التعليم(٤٧)، وحق التملك وتحريم التعرض له(٤٨)، وحق

(٤٠) يراجع لمزيد من التوسع: محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١.

(٤١) جميلة عودة إبراهيم، الحقوق الاقتصادية في الإسلام، https://m.annabaa.org/arabic/rights/14910 تم النشر في ٢٠١٨/٤/١٥، وتمت الزيارة في ٢٠٢٢/٧/١٨.

(٤٢) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، سورة الانعام، آية ١٥١. - ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، سورة المائدة، آية ٣٢.

(٤٣) ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٤٤) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾، سورة البقرة، آية ١٥٩ - ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾، سورة المائدة، آية ٣٣.

(٤٥) ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾، سورة الأعراف، آية ٣١.

(٤٦) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾، سورة الحجرات، آية ١٣.

(٤٧) ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، سورة الزمّر، آية ٩.

(٤٨) ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾، سورة المائدة، آية ٣٨.

العمل[٤٩] وما يتفرع منه أو يرتبط به من حقوق كالضمان الاجتماعي[٥٠] وحق الراحة[٥١] والحقوق ذات الصلة بطرفي العلاقة العمالية[٥٢]...

لقد أسس الإسلام نظرته إلى الإنسان على ركيزة جوهرية هي مكانته الخاصة بين المخلوقات[٥٣] وموقعه المتميز في المعادلة الكونية كخليفة للخالق في أرضه[٥٤]، وقد انطوت فلسفته العامة على إرادة الخالق عزّ وجل بتسليم بني آدم زمام التحكم بما يحيط به وتمكينه من درجات التفوق على كافة المخلوقات الأخرى من خلال تسخير كل ما يلزمه من نعم وعطايا[٥٥]، وأمدّته بكل ما يتمتع به من عقل وجسد[٥٦] وخصّته بالإدراك والعلم[٥٧]، ليجتهد في إعمار الأرض والمحافظة على استدامة الحياة

(٤٩) ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴿٣٢﴾﴾، سورة النساء، آية ٣٢. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ . أَحْسِبُهُ قَالَ . إلى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ)).

(٥٠) لقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي في الإسلام المواطن عند عجزه أو مرضه نصيباً من بيت مال الملسلمين يكفيه، كما ضمن الإسلام للعامل حق رعاية أسرته بعد وفاته، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن رضي الله عنه قال: ((ما مِن مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى به في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ((النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)). يراجع لمزيد من التفصيل:
صادق مهدي السعيد، حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مجلة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثالث، عدد خاص لأبحاث ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، سبتمبر ١٩٨٢، ص.١٥١.

(٥١) ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ﴾، سورة البقرة، آية ٢٨٦. قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أَطعِمُوهم ممَّا تَأكُلون، وألبِسُوهم ممَّا تَلبَسُون، ولا تُكَلِّفُوهم ما لا يُطِيقون، فإنْ فَعَلْتُم فأَعِينُوهُم)) عن أبي ذر الغفاري.

(٥٢) أمر رسول الله صلى عليه وسلم كل صاحب عمل بأن يعطي الأجير أجره ((أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ))، وفرض بالمقابل على العامل واجب إتقان مهنته وما يقوم به من مهام أو تكليف، فقال الذي لا ينطق عن الهوى: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ)).

(٥٣) ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾، سورة البقرة، آية ٣٤.

(٥٤) ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾، سورة البقرة، آية ٣٠.

(٥٥) ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾، سورة ابراهيم، الآيتان ٣٢ و٣٣.

(٥٦) ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴿٤﴾﴾، سورة التين، آية ٤.

(٥٧) ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴿٥﴾﴾، سورة العلق، آية ٥.

فيها[٥٨]، والعمل على تحصيل الرزق[٥٩] والتمتع باعتدال[٦٠] بما كرم به من ملبس أو مأكل أو شراب دون إسراف أو تبذير[٦١] ودون إتلاف أو تقتير[٦٢]، مع الترغيب بالتكافل الاجتماعي الذي يفرض على المقتدر زكاة على أمواله[٦٣] وتلبية نقص المحتاجين من الأقرباء والغرباء[٦٤]، بما يعتبر تكريساً عملياً للعدالة الاجتماعية في توزيع الخير والرزق بين البشر، وتخطي قاعدة المساواة المندوبة وصولاً إلى العدالة في استحقاق كل فرد لحاجته حسب نتاج عمله وبقدر ما يفيض عليه مبدأ الأمن الاجتماعي.

وعلى صعيد الأمن الاقتصادي تزخر الشريعة الإسلامية بمبادئ وتعاليم ملزمة تحرم استغلال الفقراء والضعفاء وتمنع الربا[٦٥]، وتعد بالويل والنار كل من يحتكر

---

(٥٨) محمّد ظفر الله خان، القيم الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، https://www.balagh.com/mosoa/article/، ٢٠١٧/١٠/٧.

(٥٩) ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾، سورة الملك، آية ١٥، ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٩﴾ سورة الأحقاف، آية ١٩ – ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٤٦﴾ سورة فصّلت، آية ٤٦.

(٦٠) ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾، سورة الفرقان، آية ٦٧. ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ سورة الإسراء، آية ٢٩.

(٦١) ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾، سورة الإسراء، آية ٢٧.

(٦٢) ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ سورة الإسراء، آية ٢٩.

(٦٣) عبد الهادي النجار، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام، مجلة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثالث، عدد خاص لأبحاث ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، سبتمبر ١٩٨٢، ص. ٢٦١.

(٦٤) ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٣٧ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٣٨﴾، سورة الروم.

(٦٥) يراجع على سبيل المثال في القرآن المجيد: سورة آل عمران: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ – سورة النساء، آية ١٠: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ – سورة البقرة، آية ٢٧٦: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾.

السلع والخدمات[٦٦] وكل مطفف[٦٧] وغشاش[٦٨] وناكس بالعهود[٦٩] ومخل بالعقود[٧٠].

الغصن الثاني : العدالة الاجتماعية في الفكر الإنساني

تبنت المذاهب الفكرية على اختلاف مشاربها الدينية والفلسفية والاجتماعية عدداً من الأفكار التي تصب في خلاصتها لمصلحة تحرير الإنسان وتثبيت حقه من خلال تكريس العدالة الاجتماعية، وذلك انطلاقاً من التوجهات التحررية التي عاصرت الحروب الدينية الأوروبية والحروب الأهلية في انكلترا في القرن السابع عشر[٧١]، مروراً بأفكار عصر التنوير في القرن الثامن عشر الذي نادى فلاسفته بـ"عالمية حقوق الإنسان[٧٢]" متبنين نظرية "العقد الاجتماعي" بين الحاكم والمحكوم، ونظرية "الحقوق الطبيعة" التي تكرس وفق "جون لوك"[٧٣] فكرة ولادة الناس أحراراً

---

(٦٦) أخرج الإمام مسلم في صحيحه من رواية سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)). وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)).

(٦٧) سورة المطففين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾

(٦٨) تبرأ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغشاشين، فقال صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من غشَّنا فليس منا))، وفي لفظ آخر ((من غشَّ فليس مني)).

(٦٩) ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ سورة البقرة، آية ١٧٧.

(٧٠) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ سورة المائدة، آية ١.

(٧١) مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار المناهل، ٢٠١٣.

(٧٢) يعود السبق في تكريس مفهوم "عالمية" الحقوق الإنسانية التي تبناها بشكل واضح وصريح إعلان "فيينا" التي استضافت العام ١٩٩٣ المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، إلى أفكار مجموعة من المفكرين والفلاسفة التنويريين الذين اجتهدوا في رفد الموسوعة التي حملت اسم (إنسيكلوبيدي) والتي نُشرت في الفترة ما بين ١٧٥١ و١٧٧٢ في خمس وثلاثين مجلدًا، بمجموعة أفكار وكتابات متحررة ومتقدمة اعتبرت الأكثر تأثيرًا في جميع أنحاء أوروبا وخارجها. ومن أشهر المنشورات في عصر التنوير يمكن أن نذكر: "قاموس فولتير الفلسفي" الذي نشر في عام ١٧٦٤، إضافة إلى كتابه "رسائل عن الأمة الإنجليزية" الذي نشر عام ١٧٣٣، وكذلك الأمر كتابي جان جاك روسو "بحث في منشأ وأسس عدم المساواة"، و"العقد الاجتماعي"، إضافة إلى كتابي آدم سميث "نظرية المشاعر الأخلاقي" الذي نشره عام ١٧٥٩ و"ثروة الأمم المنشور" عام ١٧٧٦، وكتاب مونتيسكو الذي حمل عنوان "روح الشرائع" والمنشور عام ١٧٤٨.

(٧٣) John Locke من مواليد عام ١٦٣٢، هو تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي. من أشهر ما نسب إليه "نظرية الحقوق الفطرية" التي اعتبرت أساساً للحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان بشكل فطري منذ ولادته كحق الحياة.

ومتساوين بشكل طبيعي وفطري، إلى إعلان الاستقلال الأمريكي بمقولته الشهيرة أن ((البشر جميعهم خلقوا متساوين وجميعهم أيضاً ممنوحين من خالقهم حقوقاً لا يمكن لأحد التصرف بها[٧٤]))، وصولاً إلى عقود النهضة الصناعية التي شهدت انتشاراً واسعاً بين صفوف العمال لأفكار المدرسة الاشتراكية والشيوعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر[٧٥].

وفي السياق نستعرض مع الباحثة شيماء عبد العزيز الشامي[٧٦] السياق التاريخي والتحول المعرفي في الأفكار والطروحات التي قاربت العدالة الاجتماعية كل من موقعها ونظرتها. فنقرأ أن الرأسمالية تقوم على أن المنفعة الخاصة للفرد لا تتعارض مع منفعة الجماعة؛ ذلك لأن الفرد هو نقطة البداية في التنظيم الاجتماعي، ومصلحته هي الغاية الأولى والهدف الأساسي الذي يسعى المجتمع إلى تحقيقه. ويستتبع ذلك أن الفرد له مجموعة من الحقوق التي أطلق عليها جون لوك الحقوق الطبيعية، مثل: حق العمل، وحق التمَلك، إلى جانب حق التجمع والاعتقاد. ونتيجة لمشاركة كل فرد في بناء وتكوين المجتمع بقدر مساهمته وجهده وقدرته واستعداده، فإن التفاوت الطبقي في الثراء والملكية أمر طبيعي، مما يجعل حافز الربح والمصلحة الشخصية والمنفعة الذاتية هي الأمور المحركة للنشاط الاقتصادي والباعث له، وهذا ما يرتبط بما أرساه فلاسفة عصر التنوير من دعائم للمذهب الفردي القائم على قاعدة "دعه يعمل دعه يمر".

ونتيجة المبالغة بـ"تقديس" الملكية الفردية ومنح أصحابها صلاحيات واسعة في استغلالها دون قيد أو شرط، ومع تكريس الإقطاعيات ورواج الاحتكارات الكبيرة، ظهرت الفروق الاجتماعية الواسعة بين الطبقات، واستغل أصحاب المشاريع الضخمة والصناعات الكبرى ملايين العمال، مما أدى إلى شحن الجماهير الكثيرة بالنقمة من الرأسماليين، ومن السلطات الحاكمة المنحازة إليهم باسم الحرِّيَّة الفردية في النشاط

(٧٤) United States Declaration of Independence وثيقة تبناها الكونغرس القاري في ٤/٧/ ١٧٧٦، حيث أعلن أن المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة المتحاربة مع بريطانيا العظمى قد أصبحت ولايات مستقلة، وبالتالي لم تعد جزءًا من الإمبراطورية البريطانية.

(٧٥) لمزيد من التفصيل يراجع لطفاً: علي صبيح التميمي، الدولة في الفلسفة الاشتراكية، الجزء الثاني، نظرية اضمحلال الدولة، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦.

(٧٦) شيماء عبد العزيز الشامي، العدالة الاجتماعية في الفكر السياسي الغربي: العدالة "الكوسموبوليتية" عند جون رولز أنموذجاً، موقع مؤمنون بلا حدود، www.mominoun.com، تم النشر في مارس ٢٠١٥، وتمت الزيارة في ٢٠٢٢/٧/١٨.

الاقتصادي، فظهرت النظريات الاشتراكية المنادية بالعدالة الاجتماعية كبديل حتمي عن الصراع الطبقي. وشدد مفكرو هذا الاتجاه الفكري على أن صراع الطبقات هو المفتاح الرئيسي للتغيير الاجتماعي(٧٧) ؛ فكل طبقة حاكمة متنعمة بأموال المحرومين سيطاح بها حتماً عن طريق الطبقة المحكومة؛ فتصبح الطبقة المحكومة طبقة حاكمة، مما سيؤدي إلى اضمحلال دور النظام الرأسمالي في المجتمع الإنساني، بسبب فساد هذا النظام القائم على أساس المنافسة الباطلة ضمن الطبقة العليا التي تمتلك جميع وسائل الإنتاج الصناعي والزراعي.

وانطلاقاً من النظرة المتضاربة بين الفكرين الرأسمالي والاشتراكي لمساهمة الفرد في صنع رفاهيته وتحقيق العدالة الاجتماعية، ظهرت لدى المفكر جون رولز(٧٨) فكرة "العدالة الكونية" التي تنتمي إلى مجموعة الأفكار المعاصرة؛ كالعولمة ونهاية التاريخ وحوار الحضارات، وغيرها من الأفكار التي عني بها باحثون كثر في الفكر الغربي المعاصر. وظهر من هذا المبدأ أن الهدف المتوخى وراء عدالة كونية على نطاق دولي هو توسيع نطاق العلاقات بين الأمم والشعوب لتشمل الساحة الدولية، على مستوى عالمي؛ مما يبشر بتحقيق العدالة العالمية بين المجتمعات والشعوب، وتشكيل انطلاقة جديدة لليبرالية بما يعالج متناقضات الحداثة والديمقراطية، ويوازن بين الحرية والمساواة من جهة والقيود القانونية والمجتمعية من جهة أخرى.

ومع التناقض الواضح بين مجموع الأفكار الإنسانية التي تجعل من العدالة الاجتماعية مفهوماً نسبياً تختلف منطلقاته وتطبيقاته من بيئة لأخرى، نقتنع أكثر فأكثر بأنه عند الحديث عن مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإنساني، فإنه ينبغي التحديد أولاً ما هي خلفية الكاتب أو المفكّر، ويصبح الرجحان طبيعياً لكفّة المقاربة الدينية للعدالة الاجتماعية المنطلقة من ثوابت إلهية في تكريم الإنسان الذي هو خليفة الله في أرضه.

وفي السياق ينقل الباحث عبد الرحمن الحديدي(٧٩) عن انتقاد مايكل ريكتينفالد

(٧٧) يراجع لمزيد من التعمّق: كارل ماركس، المخطوطات السياسية والاقتصادية لعام ١٨٤٤ م، نيويورك، الناشرون الدوليّون، ١٩٦٤.

(٧٨) يراجع لمزيد من التفصيل: محمد عثمان محمود، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر: بحث في نموذج رولز، بيروت، جون رولز، "نظرية في العدالة" A Theory of justice، دار النشر جامعة هارفارد، ١٩٧٥.

(٧٩) عبد الرحمن الحديدي، قراءة في مفهوم العدالة الاجتماعية: تأصيل نظري، المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/?p=59997، تم النشر في ٢٠١٩/٤/١١، وتمت الزيارة في ٢٠٢٢/٧/١٨.

لمفهوم العدالة الاجتماعية لدى كل من ماركس ونيتشه باعتباره أن أديولوجيتهما، القائمة على عدم اعترافهما بوجود الفوارق الفردية بين الأفراد، أثبتت فشلها في كثير من المجتمعات بسبب تصورها الخاطئ عن الطبيعة البشرية. كما يبرز لنا انتقاد المفكر النمساوي فريدريك هايك لمفهوم العدالة الاجتماعية بذاته، حيث يعتبر أن إعادة التوزيع القهرية للموارد في المجتمع تتضمن تعدياً على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وذلك انطلاقاً من رفض "هايك" لتدخل الدولة في الحياة السياسية والاقتصادية، إذ إنه من الصعوبة أن تقوم الدولة بتحديد كيفية تخصيص الموارد على المواطنين حتى لو أخذت بمبدأ الجدارة والاستحقاق.

بالمقابل، ورغم أن الشريعة الإسلامية تلتقي مع معظم المذاهب الفكرية الإنسانية في أهداف العدالة الاجتماعية، والمتمثلة بتحقيق التوازن الاجتماعي على كافة المستويات وبكافة الوسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن بناء العدالة الاجتماعية في الإسلام يختلف عن مذاهب الفكرين الليبرالي والاشتراكي في جوانب عديدة يمكن وضعها تحت عنوان عريض مفاده وتمايزه الشريعة الإسلامية عن الفكر الاشتراكي بإقرار الإسلام بالتفاوت بين البشر، وتميازه عن الفكر الرأسمالي الليبرالي بتقييد التفاوت البشري ببعض الضوابط التي تحول دون تراكم الثروة في أيدي فئة معينة وحرمان الفئات الأخرى منها.

فالعدالة الاجتماعية لا تعني في الإسلام التسوية المطلقة بين الناس، إنما العدالة في تهيئة الفرص لتوفير المناخ المناسب للأفراد والمجتمعات، من قبل سلطة قادرة وعادلة، حتى تظهر القوى ويوسد إلى كل إنسان ما يصلح له من عمل، ويضع كل امرئ في العمل المناسب. ذلك لأن العدل هو المقصد الأول للشريعة، وكل الطرق التي تضمن تحقيقه وإقراره هي طرق شرعية حتى لو لم ينص عليها الوحي أو ترد في الأحاديث النبوية الشريفة، وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية: ((الله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا ترد لذواتها وإنما المراد غايتها[٨٠])).

(٨٠) منقول عن: إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٩٨.

الفرع الثاني : العدالة الاجتماعية في منظومة المواثيق الدولية

انطلاقاً من أن القاعدة القانونية هي منشأة اجتماعية، هدفها ((الأساسي يكمن في التنظيم والتنسيق بين الجهود الاجتماعية والفردية، أو حل النزاعات الاجتماعية والفردية، أو تأمين تحقيق العدالة بين المواطنين من ناحية، وبينهم وبين حكوماتهم من ناحية أخرى، وذلك على نحو يكرس لثقافة المساواة والعدالة والتكامل بين القانون والمجتمع بمختلف أنساقه[٨١])) فإن الأبعاد الفكرية والنظرية للعدالة الاجتماعية لا يمكن ترجمتها على أرض الواقع دون اقترانها ببعض الضوابط القانونية الدولية والمحلية التي تنهى عن بعض التصرفات المخلة بمبدأ كفالة الحقوق وضمان الحريات ذات الابعاد الاجتماعية والاقتصادية، وتفرض على الدول والمؤسسات المجتمعية اتباع بعض الإجراءات والتدابير التي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة وتلبية احتياجات الناس دون تمييز أو تفرقة[٨٢].

وقد تطرقت المواثيق الدولية على مختلف أنواعها إلى مبدأ العدالة الاجتماعية، فتطرقت إليه بعض المواثيق الدولية العامة كجزء من مكوناتها، ومن ثم كان هذا المبدأ هدفاً مباشراً لبعض النصوص الدولية الخاصة بالحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

الغصن الأول : المواثيق الدولية العامة

من النجاحات التي يمكن أن تنسب لمنظومة المواثيق المعنية بحقوق الإنسان – ولاسيما تلك التي أخذت بعداً عابراً للحدود– أنها نجحت في ترجمة الطروحات الفكرية التي تنادي بمبدأ العدالة الاجتماعية على شكل مواثيق واتفاقات تكرس ما أمكن من مكونات هذا المبدأ كمفهوم قانوني أعطي الصبغة الدولية، ونستذكر في السياق وثيقة "ماجنا كارتا" الإنجليزية لعام ١٢١٥[٨٣]، "وثيقة الحقوق" الأميركية عام ١٧٧٦ و"إعلان حقوق الإنسان والمواطن[٨٤]" المرتبط بالثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.

(٨١) يوسف تبريكي، جدلية التحكم الاجتماعي من خلال القانون، https://www.aljazeera.net/blogs/2017/9/2

(٨٢) يراجع لمزيد من التوسع: منصور أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠٥، ص.١٤٧.

(٨٣) Magna Carta: The Birth of Liberty, Penguin Publishing Group, 2016

(٨٤) أحمد باسل نور الدين الرفاعي، حقوق الإنسان في فلسفة الثورة الفرنسية، Darelahrampublisher، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٣.

وفي العصر الحديث، ونتيجة التداعيات المأساوية للحربين العالميتين الأولى والثانية على البشر والحجر، وما تركاه من نتائج مدمرة أثرت سلباً على حياة المجتمعات ورفاهيتها وهددت حقوق الناس الطبيعية وحرياتهم العامة والخاصة، برزت الأهمية لوجود منظومة حقوقية متكاملة ذات بعد عالمي من شأنها تلبية حاجة الأفراد والجماعات من العدالة الاجتماعية التي اعتبرها البعض "إكسير المواطنة[٨٥]" ومحور التنمية الإنسانية[٨٦].

وهكذا، سيطرت على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فكرة ضمانة حق الأفراد والمجتمعات بالحصول على مستوى معيشي لائق وكريم يرتبط بفكرة العدالة في توزيع الثروات، وبواجب الدول بكفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وصولاً لتحقيق التنمية المستدامة التي تمثل ((فرصة جديدة لنوعيّة النمو الاقتصادي وكيفيّة توزيع منافعه على طبقات المجتمع كافة، وليس مجرّد عمليّة توسع اقتصادي، لا تمنع من ازدياد الفوارق بين مداخيل الأفراد والجماعات، أو بين دول الشمال والجنوب أو داخل الدول النامية نفسها[٨٧])).

لقد غدت العدالة الاجتماعية جزءاً من الضمير العالمي وركيزة متينة للديموقراطية الحديثة ومحوراً رئيسياً للدساتير والأنظمة الوضعية، كما أضحت هذه العدالة بما تحققه من رفاهية للمجتمعات وضمانة للعيش الكريم نظاماً اجتماعياً وقناعة راسخة بحقوق لا يجوز التفريط فيها أو التضحية بها إلا فيما تمليه موجبات الضرورة ومقتضيات الصالح المشترك للمجتمع وضرورات التنمية المستدامة[٨٨].

شدد "إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة" الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢ على ((إقامة مجتمع عالمي إنساني متضامن لمواجهة مجمل التحدّيات العالمية، مثل القضاء على الفقر، تغيير أنماط الإنتاج

(٨٥) أمحمد مالكي، الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات، ص ٤٥.

(٨٦) لمزيد من التفصيل حول فكرة التنمية، يراجع المؤلف الجماعي: طلعت مصطفى السروجي، منى محمود عويس، أحمد محمد عليق، فؤاد حسين حسن، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، مصر ٢٠٠١.

(٨٧) ريمون حداد، نظرية التنمية المستدامة، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٦، ص. ٤.

(٨٨) النهوض بالتنمية المستدامة عبر حقوق الإنسان، من الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org، تاريخ الزيارة ٢٨/٥/٢٠٢٢.

والاستهلاك غير المستدامة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ردم الهوة العميقة التي تقسم البشرية إلى أغنياء وفقراء، ومنع تدهور البيئة العالمية، وتراجع التنوع البيولوجي والتصحر، سد الفجوة المتزايدة بين العالمين المتقدم والنامي، ومعالجة تلوث المياه والهواء والبحار، هذا فضلاً عن التحدّيات الجديدة التي فرضتها العولمة على التنمية المستدامة ولا سيما تكامل الأسواق السريعة، وحركة رؤوس الأموال والزيادات المهمة في تدفقات الاستثمار حول العالم، وذلك من أجل ضمان مستقبل الأجيال القادمة(٨٩)).

كما أشار قرار الأمم المتحدة المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية(٩٠)" إلى أن من متطلبات السياسات الناجحة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وبلوغ غاياتها، يقتضي الأمر تعزيز تولي زمام الاستراتيجيات

(٨٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، ٢٦ آب إلى ٤ أيلول ٢٠٠٢، نيويورك، ٢٠٠٢، ص ١٠-١٥. وبجانب متصل أشار تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة "برونتلاند" إلى أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر من دون النيل من قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. كما أن عبارة تنمية مستدامة تعني نمطاً من التنمية لا تفرّط في استثمار مصادر الثروات الطبيعية، التي ترتكز عليها هذه التنمية، أو تخرّبها، أي تنمية تعمل على تجديد الموارد والثروات وإعادة التصنيع بشكل يضمن بيئة نظيفة وصالحة لحياة الأجيال الحاضرة والقادمة. وفي حين أن التنمية المستدامة قد تستلزم إجراءات مختلفة في كل منطقة من مناطق العالم، فإن الجهود الرامية إلى بناء نمط حياة مستدام حقاً تتطلب التكامل بين الإجراءات المتخذة في ثلاثة مجالات رئيسة:

أولاً: النمو الاقتصادي والعدالة، إن النظم الاقتصادية العالمية القائمة حاليًا بما بينها من ترابط، تستلزم نهجًا متكاملاً لتهيئة النمو المسؤول الطويل الأمد، مع ضمان عدم تخلف أي دولة أو مجتمع.

ثانياً: حفظ الموارد الطبيعية والبيئية من أجل الأجيال القادمة، من خلال إيجاد حلول قابلة للاستمرار اقتصاديًا للحد من استهلاك الموارد، وإيقاف التلوث، وحفظ المصادر الطبيعية.

ثالثاً: التنمية الاجتماعية، حيث إن جميع شعوب العالم بحاجة إلى العمل والغذاء والتعليم والطاقة والرعاية الصحية والماء. وعند العناية بهذه الاحتياجات، على المجتمع العالمي أن يكفل أيضاً احترام النسيج الثري الذي يمثله التنوع الثقافي والاجتماعي، واحترام حقوق العمال، وتمكين جميع أعضاء المجتمع من أداء دورهم في تقرير مستقبلهم.

تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، مستقبلنا المشترك، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٧، ص ٤. نقلاً عن: إلياس أبو جودة، مجلة الجيش.

(٩٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٥ لعام ٢٠١٠، الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، (1/65/RES/A)، www.preventionweb.net/files/resolutions/N1051258.pdf

الإنمائية وقيادتها على الصعيد الوطني، واعتماد سياسات استشرافية في مجال الاقتصاد الكلي تعزز التنمية المستدامة، وتؤدي إلى نمو اقتصادي مطرد وشامل وعادل يزيد من فرص العمالة المنتجة ويعزز التنمية الزراعية والصناعية، بما يساهم في القضاء على الفقر، ويؤدي إلى معالجة أوجه عدم المساواة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي، ويمكن الجميع من الاستفادة بالخدمات العامة والاجتماعية وتوفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية، مع ضمان المشاركة الكاملة لجميع شرائح المجتمع بما يشمل الفقراء والمحرومين في عمليات صنع القرار، ومراعاة جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتعزيزها وحمايتها، وتحقيق المزيد من الشفافية والخضوع للمساءلة في مجال التعاون الإنمائي الدولي في البلدان المانحة والبلدان النامية على حد سواء، مع التركيز على توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها، وعلى تحسين نوعيتها وتحديد أهدافها)).

وفي السياق نصت المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعزز الأمم المتحدة[٩١]:

أ – مستويات أعلى للمعيشة، والعمالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية.

ب – حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يرتبط بها من مشاكل، والتعاون الدولي في ميداني الثقافة والتعليم.

ج – الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

على أن يتعهد جميع الأعضاء، وفقاً للمادة (٥٦) من الميثاق ((باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة في التعاون مع [الأمم المتحدة] من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥)).

وقد أضاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٢] لعام ١٩٤٨ تفاصيل محددة إلى الأهداف العامة التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة، فنصت المادة (٢٢) من الإعلان أن لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حقاً في الضمان الاجتماعي وحقاً بأن تتوفّر

(٩١) https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

(٩٢) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨، www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index

له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية. وجاء في المواد (٢٣، ٢٤، ٢٦ و٢٧) من نفس الإعلان أن لكل شخص الحق في العمل وفي الانضمام إلى النقابات، وفي الراحة ووقت الفراغ وفي التعليم، وفي المشاركة بحرية في الحياة الثقافية. الأمر الذي لخصته المادة (٢٥) بعبارة الحق في ((مستوى معيشي لائق)) بما يشمل الغذاء والملابس والرعاية الطبية والسكن الكريم وغيرها من الخدمات الاجتماعية المتمثلة في الصحة والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية التي تضمن للإنسان العيش بكرامة(٩٣)، إضافة إلى حق الفرد وأسرته بالعيش بمأمن من المشكلات الاجتماعية الخارجة عن إرادته كالفقر والبطالة والعجز وتداعيات الترمل والمتغيرات المرتبطة بعوامل الشيخوخة.

الغصن الثاني : المواثيق الدولية الخاصة

إقراراً من قبل المجتمع الدولي بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإدراكاً من الدول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أقرت المنظمة الدولية الأممية بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٩٤)، كتنظيم شامل ومتخصص بالحقوق التي تؤدي في حال تمتع الأفراد والجماعات بها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

وفي نفس اليوم أقرت منظمة الأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الذي تضمن بدوره بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل حق الأفراد في تكوين النقابات والانضمام إليها. علماً بأنه تم الفصل والتفريق بين العهدين لأسباب سياسية ملخصها الخلاف العقائدي بين المعسكرين الشرقي والغربي في

(٩٣) محمد عرفان الخطيب، الحقوق والحريات الأساسية في العمل في ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة العالمي لقطاع الأعمال (UNGC) لعام ٢٠٠٠، التجربة التشريعية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٤١، العدد ٤، ٢٠١٧.

(٩٤) www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/icescr.htm

حينها، حيث ركزت الأدبيات السياسية للدول الغربية على أن ضمان الحقوق السياسية والمدنية هي المنطلق الرئيسي لتكريس الديمقراطية التي من نتائجها الطبيعية تحقيق رفاهية الشعوب وتكريس مبادئ العدالة والمساواة، في حين تمسّكت الدول الشرقية – وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي السابق– بأهمية تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كمنطلق رئيسي لمحو الطبقية وتكريس العدالة الاجتماعية وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين العمال وأرباب العمل(٩٥) .

واستكمالاً لجهود تكريس العيش اللائق للإنسان بما يرتبط عضوياً بفكرة العدالة الاجتماعية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان الخاص بالحق في التنمية(٩٦)" الذي ينص في مادته الأولى على أن: ((الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً))، وذلك انطلاقاً من المبدأ الجوهري الذي أطرته المادة (٢) من نفس الإعلان ومفاده أن ((الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه)).

وهكذا تبلورت على مستوى القانون الدولي فكرة "العدالة الاجتماعية" كمنظومة قيمية ومعيارية شكلت إطارًا موحدًا معترفاً به من قبل المجتمع الدولي والإنساني، يفرض على دول العالم الالتزام بالتصرف بطرائق معينة أو الامتناع عن ممارسة أفعال معينة تحت وطأة المساءلة عن أي خلل أو انتهاك قد يصيب أي من مفردات المنظومة الحقوقية الدولية. ومن ثم، وبشكل مرتبط، تكثفت الجهود الجماعية المحلية والدولية الهادفة لتطوير المجتمعات وتحقيق العدالة والرفاه الاجتماعي وتعزيز المشاركة والمساواة(٩٧).

(٩٥) مصطفى سلامة، حقوق الإنسان بين التهديد والتسييس، ورقة عمل لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، منشورات كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، ٢٥-٢٧ اكتوبر ١٩٩٩، الجزء الأول، ص. ٤٤٥.

(٩٦) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٥٣، صفحة ١٨٦ من النص الإنجليزي (١٩٨٦) .A/41/53/

(٩٧) وفق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ((تتسم القيم الأساسية المتعلقة بالحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والأمن وعدم التمييز، بأنها ضرورية للتنمية والفعالية المستدامين على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي))، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والتسعون، جنيف، ٢٠٠٨/٦/١٠، ISBN 978-92-2-621617-4

الواقع أن الربط بين التنمية المستدامة والرفاهية المجتمعية من جهة والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى، يقود لزاماً إلى القول بأن من أبرز إنجازات المنظومة القانونية الدولية في هذا المجال هو تكريس وتطبيق وصون ما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تتلاقى ركائز العدالة الاجتماعية بشكل واضح وصريح مع مفردات مواد هذا العهد الذي تطرق إلى مجموعة من الحقوق الهامة لرفاهية البشر من أبرزها: حق العمل، الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها وحق الإضراب، الحق في الضمان الاجتماعي، الحقوق المرتبطة برعاية الأمومة والطفولة، الحق في مستوى معيشي لائق لكل الأفراد وأسرهم، حق المعيشة الكريمة المستقرة والمرتبطة بحق كل فرد في الغذاء والملبس والمسكن المناسب، الحق بالصحة البدنية والعقلية، الحق في مجانية التعليم في مراحله الأولى، حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وحماية المصالح المادية والأدبية الناتجة عن الأعمال العلمية والفنية والأدبية.

المطلب الثاني
ضمانات تحقيق "العدالة الاجتماعية"

من المسلمات الكونية أن ((القويّ يستحيل عليه أن يظل سيد الموقف كل الوقت إلا إذا استطاع أن يحول قوته إلى حق وطاعته إلى واجب))، فقوة الإنسان وعظمته التي يشعر بها أو يدعيها ((تذوى وتتضاءل حتى تصل إلى العدم أمام قوتين اثنتين فقط هما: الله والدولة[٩٨])). ينطبق الأمر على مقاربة السلطات المختصة للحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان، وتأتي في مقدمتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي بحسن مراعاتها تتحقق العدالة الاجتماعية كمفهوم انطلق من علم السياسة والاجتماع ليتكرس كمبدأ قانوني احتل مكاناً مرموقاً في منظومة المواثيق الدولية والمحلية، وتلتزم الدول برعايته وتحقيقه وحماية مفرداته التي تتكون من مجموعة الحقوق والحريات التي بضمان تحققها تسود العدالة بين المستفيدين من توزيع الثروات، ويشعر كل فرد بكفايته من الرفاهية، وتسلك التنمية مسارها الصحيح والسليم.

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن التعامل القانوني مع الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية يختلف عما هو عليه الحال بالنسبة للحقوق والحريات السياسية والمدنية، حيث تتضمن الأخيرة تقريراً لحالة واقعية، بينما تمثل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ((رسماً لبرامج يمكن للدول أن تهتدي بها مستقبلاً[٩٩]))، بما يعني ذلك ارتباط هذه الحقوق بما "يجب أن يكون" لا بما "هو كائن فعلاً" مما يقتضي قيام السلطات الحاكمة بعمل إيجابي لتحقيقها، بينما لا تتطلب الحريات والحقوق السياسية والمدنية من السلطات الحاكمة سوى القيام بعمل سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إعاقة تحقيقها بالنسبة للمواطنين.

وعليه، يقتضي البحث في ضمانات تحقيق "العدالة الاجتماعية"، بتسليط الضوء في **(الفرع الأول)** على الضمانات التي تتشارك فيها مفردات العدالة الاجتماعية مع غيرها من الحقوق والحريات العامة، لننتقل في **(الفرع الثاني)** إلى تسليط الضوء على ما خصت به العهود والمواثيق الدولية والنصوص المحلية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من ضمانات تأخذ بالاعتبار خصوصيتها وأهميتها لتحقيق العدالة الاجتماعية.

---

(٩٨) حيدر أدهم عبد الهادي: دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٩٩) جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، ٢٠١٣. دراسة منشورة على الموقع التالي: https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2013/06/NADWA-11052008-Jaber_Awad.doc :

الفرع الأول: الضمانات العامة لتحقيق "العدالة الاجتماعية"

من بديهيات الأمور أنه لا يكفي لضمان تطبيق أي مفهوم قانوني أو فكري أو سياسي الاكتفاء بترداده في النصوص والتركيز عليه في الأدبيات التي تخاطب الرأي العام أو المختصين، بل يفرض المنطق ويقتضي المسار الطبيعي للأمور الانتقال إلى تطبيقه بشكل عملي في المجتمعات تحت طائلة بقائه في أدراج التنظير وحبيس التفكير. وفي السياق يمكننا الحديث عن بعض الضمانات العامة ذات البعد الأممي، والتي تتكامل مع الضمانات العامة المحلية أو الوطنية التي تختلف من بلد إلى آخر وبين بيئة مجتمعية وأخرى، ونأخذ الحالة الكويتية كمثال عنها.

الغصن الأول: الضمانات العامة ذات البعد الأممي

تبدأ أولى خطوات التطبيق العملي لأي مبدأ من خلال نشر الوعي الثقافي بين الناس حول ماهيته وتبيان أهميته في حياتهم وحياة أجيالهم القادمة، ومن ثم الانتقال إلى تكريس الحوار المجتمعي بشأنه والاستماع إلى متطلبات الأفراد واحتياجات المجتمع فيما يخصه، تمهيداً لتعزيزه بالوسائل الضامنة لتحقيقه، فالعبرة لا تكمن في النظر إلى المسؤول عن تحقيق المبادئ والمفاهيم بل إلى الكيفية التي يتم بها ذلك.

فبقدر ما تشكل المعرفة المجتمعية بالعدالة الاجتماعية وأبعادها من أهمية، بقدر ما يصبح تطبيقه في الدول والمجتمعات واقعاً لا مفر منه، وبقدر ما يتكرس وجوده – المباشر وغير المباشر– في خلفية إعداد وصياغة أي نص قانوني دولي أو محلي، ويبرز حضوره في مطالبات وممارسات الرأي العام في معرض علاقته مع المسؤولين عن تحقيق رفاهية الشعوب وممارسة الرقابة الشعبية عليهم في هذا الشأن.

وفي السياق أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الاسكوا" في العام ٢٠١٣ وثيقة بعنوان "العدالة الاجتماعية: المفاهيم، والمبادئ، والأدوات، والتحديات[١٠٠]" تلقي الضوء على بعض نظريات العدالة الاجتماعية والعناصر المكونة لها، وتركز على مبدأ المشاركة؛ نظراً لدورها الأساسي في عدد من الأدوات التي تساهم في تحقيقها، ومن ذلك:

---

(١٠٠) https://archive.unescwa.org/ar/publications/ رمز الوثيقة: E/ESCWA/SDD/2013/ Technical Paper.9

يراجع أيضاً في سياق البحث بالمعوقات التي تواجه تحقيق العدالة الاجتماعية: ديانا عبد الحسن عبد الله، محمد، ظاهر محسن هاني، عمار سليم عبد، العدالة الاجتماعية، معوقاتها وسبل تحقيقها في المجتمع العراقي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥ ٢٠١٩، ص.٤٢٠.

- (أ) السياسة الاجتماعية والحماية الاجتماعية والنظم الضريبية.
- (ب) النمو الاقتصادي الشامل للجميع.
- (ج) التخطيط المكاني القائم على المشاركة.
- (د) المسؤولية الاجتماعية للشركات.
- (هـ) الأخلاقيات المجتمعية والمشاركة المدنية.

ليس بعيداً عما سبق، وفي سبيل تأمين العيش اللائق للإنسان وتكريس العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد وتمكينهم من رفاهية العيش، تضع المواثيق والمبادئ الدولية التزامات على الدول المنضمة من بينها موجبي المشاركة والتعاون(١٠١).

فالمشاركة الحرة، الفعالة، الهادفة والمستنيرة في الشؤون العامة، مطلوبة بقوة في نصوص وأدبيات تطبيق المواثيق الدولية. وهذا يعني أنه يجب على الدول تقديم معلومات عامة عن الحقوق التي تتعلق برفاهية الإنسان وعيشه الكريم بلغة وشكل يسهل الوصول إليه؛ كما يجب عليها توفير وتسهيل المشاركة العامة، مع مراعاة الحواجز التي تواجه بعض الأفراد والفئات والمجتمعات المحلية.

من جانب آخر، يتطلب تكريس وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية ورفاهية الشعوب التعاون والتضامن الدوليين، فالصكوك والمواثيق الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تتطلب من الدول التعاون في إعمال جميع حقوق الإنسان، ومعالجة الثغرات في الحماية والأضرار العابرة للحدود وخارجها. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد قدرة البلدان النامية على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ورفاهية المجتمعات وتكريس العدالة الاجتماعية على تقاسم الموارد ونقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة.

كل ذلك يأتي ترجمة للمبادئ العامة للقانون الدولي التي تفرض على الدول اتخاذ تدابير إيجابية تمكّن من إعمال حقوق الإنسان، بما يشمل إزالة العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترض الوصول إلى العدالة(١٠٢)، وكذلك اعتماد تدابير

(١٠١) يراجع: دليل إدماج مبادئ العدالة الاجتماعية في السياسات الإنمائية، الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا"، ٢٠٢٠.

(١٠٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١ من المادة ٢؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٤.

تشريعية وإدارية ومالية وتثقيفية واجتماعية[١٠٣]، إنشاء لجان وطنية أو هيئات أخرى مناسبة[١٠٤]، وتوفير سُبُل الانتصاف القضائي المناسبة[١٠٥]، وإنشاء أماكن مناسبة له كالمحاكم والهيئات القضائية، مع الالتزام بتوفير أنظمة وإجراءات وآليات إدارية متاحة للجميع على قدم المساواة بمَن فيهم الرجال والنساء والفئات الأكثر ضعفاً والأشد حرماناً[١٠٦].

وعليه تعتبر الرعاية القضائية للحقوق والحريات ملجأ رئيسياً للمستضعفين فيها أو المحرومين منها. ولهذا لم يكن غريباً أن ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ على تكريس هذا المبدأ في المادتين (٨) و(١٠) منه. وينطبق ذلك على العدالة الاجتماعية التي يتطلب تحقيقها لزاماً تعزيز الثقة بالقضاء وأن تسري إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام على الجميع بشكل عادل يضمن المساواة بين المتقاضين بغض النظر عن طبقتهم الاجتماعية ولونهم وعرقهم ومستواهم المادي ونفوذهم الاجتماعي أو السياسي، ودون النظر إلى اعتقادهم الفكري أو السياسي، ويشمل ذلك، الإبلاغ على وجه السرعة وعلى النحو المناسب باستخدام لغة مناسبة ؛ والاتصال بمحام من اختيار الشخص؛ والمساعدة المجانية من مترجم شفوي. وينبغي، بشكل خاص، اتخاذ تدابير تكفل أن يفهم أفراد الشعوب الأصلية ما يُقال في الإجراءات القانونية، وأن يُفهم ما يقولونه فيها[١٠٧]. ويُعدّ الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك الاستعانة بمحام، عنصراً أساسياً في كثير من الأحيان لضمان التقاضي أمام المحاكم[١٠٨]، الأمر الذي يشكل ((عماد بناء الثقة بين المواطنين ودولتهم ومؤسساتها المدنية بما فيها السلطة القضائية وأذرعها التنفيذية[١٠٩])).

وفي السياق يعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين الآلية الأفعل والذراع الأقوى في

(١٠٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠)، الفقرة ٧.

(١٠٤) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ١٧(١٩٩٣)، الفقرة ١.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٠٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التوصية العامة رقم ١٦(٢٠٠٥)، الفقرة ٢١.

(١٠٧) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، المادة ١٢.

(١٠٨) انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ٣١، (٢٠٠٥).

(١٠٩) فارس بريزات، حدود العدالة وسيادة القانون، https://alghad.com/٢٠١٩/٥/٢٠

هيكل الحماية القضائية للحقوق والحريات ولتحقيق العدالة في كل مناحي الحياة بما فيها الاقتصادية والاجتماعية[١١٠]، باعتبار أن الدستور في أي دولة يعد بمثابة القانون الأسمى الذي تلتزم به كافة القواعد القانونية الأدنى، وهو الضامن لكل الحقوق والحريات[١١١].

أما على صعيد القضاء العابر للحدود تتجذّر القناعة أكثر بالاعتراف الدولي واسع النطاق بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي العدالة الاجتماعية، قابلة للتنفيذ والمقاضاة أمام المحاكم بموجب القوانين الدولية كما الوطنية. وفي السياق تنص الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحق في سبيل الانتصاف وعلى حق كل شخص في أن يُستمَع لقضيته.

فبالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ومحكمة العدل الدولية التي تعتبر بمثابة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى بالتوازي تسوية النزاعات القانونية المقدمة من قبل الدول وفقاً للقانون الدولي وتقديم آراء استشارية في المسائل القانونية، يعرف العالم ثلاث محاكم إقليمية دائمة تشرف على رعاية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المرتبط تحقيقها بتكريس العدالة الاجتماعية، وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

ولعل من أكثر المحاكم الإقليمية فاعلية هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كونها تعطي حياة ومعنى لنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال نظام الولاية الإلزامي الذي يعني أنه حالما تصادق أو تنضم دولة إلى محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فإنها تضع نفسها تلقائياً تحت اختصاص المحكمة الأوروبية، بالإضافة إلى صرامة أحكامها؛ إذ يجب على الدول الامتثال لحكمها النهائي تحت إشراف لجنة وزراء المجلس الأوروبي.

(١١٠) رشيد المدور، تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية: تطور في النص ومناهج عمل القضاء الدستوري المغربي، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد الحادي والعشرون، فبراير ٢٠١٩، ص ٩٩.

(١١١) أحمد الورفلي، مشروع المحكمة الدستورية الدولية كآلية بديلة لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، ٢٠١٥-٢٠١٦، تونس، ٢٠١٧، ص ٩٨.

وقد تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعدد كبير من الحالات التي تتورط بها أي من الدول الأوروبية –عن قصد أو عن غير قصد– بانتهاك مبدأ العدالة الاجتماعية بين مواطنيها أو المقيمين على أراضيها(١١٢). وفي السياق نذكر قضية دي اتش وآخرين ضد جمهورية التشيك(١١٣) حيث رفعت القضية من مجموعة الأطفال المتضررين بسبب إلحاق التلاميذ الغجر في مدارس خاصة بالأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم، بغض النظر عن قدرات الأطفال الغجر، مما حرمهم من فرص الحصول على التعليم العالي أو فرص العمل. وقضت المحكمة بأن هذا النمط الممنهج من الفصل العنصري في التعليم المدرسي انتهك مبدأ الحماية من عدم التمييز الذي تنص عليه المادة ١٤ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان(١١٤).

الغصن الثاني: الضمانات الدستورية الوطنية (الحالة الكويتية مثالاً)

لم يكن مستهجناً أن تتضمن معظم الدساتير الحديثة نصوصاً تؤكد على مبدأ "العدالة الاجتماعية" المرتبط وجوداً وعدماً بتكريس وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(١١٥). وقد اجتهد المشرعون الدستوريون في الدول الحريصة على رفاهية وحقوق شعوبها بالنص صراحة على استقلال القضاء كضامن رئيسي للحقوق

(١١٢) من الأمثلة على القضايا الحديثة التي بتت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمسائل ذات صلة بالعدالة الاجتماعية، نذكر:
- Sanchez c. France (nº 45581/15)- 18/05/2022.
- Yalç?nkaya c. Turquie (nº 15669/20)- 6/05/2022.
- Verein KlimaSeniorinnen Schweiz et autres c. Suisse (nº 53600/20)- 29/04/2022.
- Hurbain c. Belgique (n 57292/16)- 09/03/2022

(١١٣) CASE OF D.H. AND OTHERS v. THE CZECH REPUBLIC, (no.)- 13/11/ 2007.

(١١٤) دليل حول المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة الأولى من البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالإتفاقية. - Guide sur l'article 14 et l'article 1 du Protocole no 12 Interdiction de la discrimination (Arabic) (coe.int)

(١١٥) ينص الدستور الجنوب إفريقي على سبيل المثال في مادة خاصة بتفعيل الحقوق، السياسية والمدنية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الحق في اللجوء إلى أي محكمة مختصة للادعاء بانتهاك حق مذكور في الوثيقة أو بتهديده، وعلى أن للمحكمة أن تحكم بمعالجة مناسبة لهذا الانتهاك أو التهديد. ويلفت النظر في المادة التالية نصها على أنه في تفسيرها لوثيقة الحقوق كلها، يجب على أي محكمة أن تروِج لقيم المجتمع الديمقراطي المفتوح المستند إلى الكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة، وأن على المحكمة أيضاً في تفسيرها للحقوق أن تأخذ في حسبانها أحكام القانون الدولي. منقول عن: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور، ٢٩ سبتمبر، بوابة الشروق المصرية ٢٠١٣، https://www.shorouknews.com

وكرادع لأي تجاوز من أصحاب النفوذ لحدود السلطة والصلاحيات[١١٦]، وعلى تمكين المواطن من حق التقاضي دون قيود مؤسسية أو إجرائية، فضلاً عن التأكيد على مبدأي "دولة القانون" و"سمو الدستور"، وما يرتبط بهما من الرقابة على دستورية القوانين.

وفي السياق، حرص الدستور الكويتي على تأطير الحماية الدستورية للحقوق والحريات التي تكرّس في ضمانتها وحمايتها تحقيق مبدأ "العدالة الاجتماعية[١١٧]"، فخصصت مواد الباب الرابع منه لوضع الإطار العام لعمل السلطات الدستورية وعلاقتها فيما بينها، حيث أكدت المادة (٥٠) على مبدأ الفصل بين السلطات، في حين عنى الفصل الخامس من هذا الباب بإيراد مبادئ أساسية هامة خاصة بالقضاء، حيث اعتبرت المادة (١٦٢) أن: ((شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات))، وقد تتابعت النصوص الدستورية التي تكرس عدة مبادئ مرتبطة بعمل وحيادية السلطة القضائية، فنصت المادة (١٦٣) على مبدأ استقلال القضاء وحصانة القضاة إذ ((لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل))، وأكدت المادة (١٦٥) على علنية المحاكم، وكفلت المادة (١٦٦) حق التقاضي الذي ينظم القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسته. ويبقى للقضاء الدستوري –الضامن الرئيسي لحصانة العدالة الاجتماعية من أي مساس تشريعي قد يطالها– موقع وأساس في نصوص الدستور، حيث نصت المادة (١٧٣) على أن: ((يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح... ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح....)).

من جانب متصل ذكر الدستور الكويتي مفهوم "العدالة الاجتماعية" بصريح النص في خمسة مواضع من مقدمته ونصوصه ومذكرته التفسيرية. فقد كان هذا المبدأ حاضراً في الأسباب الموجبة لإعلان أمير الكويت الوثيقة القانونية الأهم

(١١٦) تقرير حول "حقوق الإنسان ووضع الدستور" مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠١٨ www.ohchr.org/Documents/Publications/ConstitutionMaking_AR.pdf

(١١٧) يراجع في هذا الشأن: عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له، دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٣، ص ١٠٦.

والأسمى في حياة الشعب الكويتي، حيث ورد في ديباجة الدستور أن تصديق وإصدار أمير دولة الكويت للدستور هو في إطار الرغبة في ((استكمال أسباب الحكم الديمقراطي... وخدمة السلام العالمي والحضارة الإنسانية، وسعياً نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويفيء على المواطنين مزيداً كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية...)). كما ذكرت "العدالة الاجتماعية" في المذكرة التفسيرية للدستور بمعرض التفسير الخاص للمادة (١٦) التي تنص على أن: ((الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعية وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون))، حيث اعتبر المشرع الدستوري أن هذا النص إنما يحدد مكان المجتمع الكويتي من التيارات الاجتماعية والاقتصادية التي تتنازع العالم في العصر الحاضر، وقد حسم النص الأمر بجعل المقومات الأساسية للمجتمع المذكور ثلاثة، يكمل كل منها الآخر ويضبطه، الأول هو "الملكية"، والثاني هو "رأس المال" والثالث هو "العمل"، وقد ((جعلت لكل من هذه الأركان الثلاثة -برغم كونها حقوقاً فردية- وظيفة اجتماعية ينظمها القانون، ومعنى ذلك رعاية الدولة لرأس المال في إطار صالح المجتمع، ودون إسراف أو تسلط أو استغلال تأباه العدالة الاجتماعية)). إضافة إلى ما سبق وردت عبارة "العدالة الاجتماعية" صريحة في المواد (٢٠)، (٢٢) و(٢٤) من الدستور الكويتي التي تضع -على التوالي- إطاراً عام لكل من الاقتصاد الوطني، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة المؤجرين بالمستأجرين، والضرائب.

لقد قامت فلسفة الدستور الكويتي على مراعاة الخصائص الأبرز للمجتمع الكويتي والتي كان أوضحها ما ذكرته المذكرة التفسيرية بإشارتها إلى أن: ((للتجارة مكان الصدارة في أعمال المواطنين))، وما أشار إليه منطوق المادة (٢٠) التي نصت بصريح العبارة إلى استناد "الاقتصاد الوطني" على أساس صلب هو "العدالة الاجتماعية[١١٨]" التي -كما صار معروفاً- تتشكل مفرداتها من مجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الدستور الكويتي بما يلتقي مع العديد من المبادئ التي أوردها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي من بينها

(١١٨) تنص المادة (٢٠) من الدستور الكويتي على أن: "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون".

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٩]. هذا الأمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بما أعلنته المادة (١٦) من الدستور الخاصة بالوظيفة الاجتماعية لكل من الملكية ورأس المال والعمل[١٢٠]، وبما نصت عليه المادة (١٨) التي أكدت على أن ((الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً)). دون أن ننسى تأكيد الدستور على حرمة الأموال العامة وواجب كل مواطن بحمايتها مقابل تحصين الأملاك الخاصة من المصادرة إلا كعقوبة قضائية ينظمها القانون[١٢١].

وفي السياق فإن القضاء الكويتي، بأنواعه المختلفة، حرص في عدد كبير من الأحكام على تكريس أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وضمان حمايتها في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية. فلم يكن مستغرباً مثلاً أن تذكر العدالة الاجتماعية صراحة في حكم صادر عن دائرة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز الكويتية وربطها بما يمكن أن يحكم لصالح أحد الزوجين المتنازعين، إذ تشير المحكمة إلى أنه: ((طبقاً لقواعد العدالة الاجتماعية... في حالة إذا ما تبين أن الإساءة جميعها كانت من الزوجة... فإنه يسقط حق المطلقة في قبض الباقي من المهر[١٢٢])). كما لم يكن مستهجناً أن تؤكد المحاكم العمالية على الموازنة بين حق أرباب العمل في تنظيم منشآتهم وضمان ما يترتب للعمال من حقوق، حيث من المقرر في قضاء هذه المحاكم ((أن لرب العمل السلطة المطلقة في إدارة منشأته وتنظيم العمل بها على الوجه الذي يراه كفيلاً بتحقيق مصلحته، ولا وجه للحد من سلطاته في ذلك كله متى كانت ممارسته لها مجردة عن أي قصد في الإساءة لعماله، وكان مبدأ المساواة بين عمال صاحب العمل

(١١٩) يراجع لمزيد من التفصيل: يسري العصار، الضمانات الدستورية للحريات الاقتصادية وأثرها في تشجيع الاستثمار في فرنسا والكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، الجزء الثاني، العدد ٩، يناير ٢٠٢١، ص ١٧.

(١٢٠) تنص المادة (١٦) من الدستور الكويتي على أن: ((الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون)).

(١٢١) تنص المادة (١٧) من الدستور الكويتي على أن: "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن"، كما تنص المادة (١٩) على أن: "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون".

(١٢٢) حكم محكمة التمييز، دائرة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ بالطعن رقم ٢٠١١/٢٠٧ أحوال شخصية.

الواحد لا تقوم إلا بين العمال الذين يعملون في ظروف متماثلة، ولا تخل بحق صاحب العمل في إدارة منشأته على الوجه المتقدم طالما انتفت التفرقة التحكمية بين عماله، وطالما أن ما يسوقه من مبررات لذلك ودواعيه يخضع لتقدير محكمة الموضوع[١٢٣])).

وهذا ما يلتقي مع منطلقات المحكمة الدستورية الكويتية التي اعتبرت أن الجزاءات المالية التي توقع، بموجب المادة (٩١) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢، بهدف تحقيق الانتظام في أعمال التأمينات الاجتماعية، لا تتضمن ((أي مساس بقواعد العدالة الاجتماعية أو إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين، بما يصبح معه الدفع بعدم دستوريتهما مفتقداً لمقومات جديته[١٢٤])). الأمر الذي سبقه موقف المحكمة من ربط العدالة الضريبية[١٢٥]بتحقيق العدالة الاجتماعية، معتبرة أن: ((تقدير المشرع في تحديد مقدار الضريبة مرتبطًا بوعائها باعتباره منسوبًا إليه ومحمولاً عليه كافلاً بذلك واقعية الضريبة وعدالتها، فإن الادعاء بأن هذا النص يناهض مبدأ المساواة ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية يكون على غير أساس صحيح، ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى[١٢٦])). وهذا ما انتهجه القضاء الدستوري الكويتي أيضاً في سياق ربطه بين الحق بالملكية والعدالة الاجتماعية والمساواة، معتبراً أن ((النعي على النص بمساسه بحق الملكية وانطوائه على مصادرة للأموال على غير أساس، وإقحام لحق الملكية في دائرة لا تتعلق به ولا تتصل بأبعاده ولا ترتبط بمجاله))، كما أنه لا

(١٢٣) الطعن ٢٠٠١/١ عمالي جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦.

(١٢٤) حكم المحكمة الدستورية – لجنة فحص الطعون الصادر بالطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١.

(١٢٥) محمد سعيد فرهود، العدالة الضريبية اقتصادياً، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، جامعة الكويت، ديسمبر ٢٠٠١، ص١٣.

(١٢٦) حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢، في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٦) لسنة ٢٠١٤ "دستوري" بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية رقم (٢٠١٣/٨٢٤) إداري، والمنشور في الكويت اليوم- العدد ١١٩٠- السنة الستون، الأحد ٢ رمضان ١٤٣٥هـ- ٢٩ يونيو (حزيران) ٢٠١٤.
كما يراجع في نفس السياق: حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥، في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١١) لسنة ٢٠١٣ "دستوري" بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية رقم (٢٠١٣/١٨٤٢) إداري/٨، والمنشور الكويت اليوم- العدد ١١٦١- السنة التاسعة والخمسون، الأحد ٥ صفر ١٤٣٥هـ- ٨ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٣م.

((يتعارض مع قواعد العدالة الاجتماعية التي أوجب الدستور مراعاتها في المادة (٢٢) منه، وبمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٧)[١٢٧])).

بدوره تطرق القضاء الإداري الكويتي في كثير من أحكامه إلى ما يتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بمفردات العدالة الاجتماعية، ولاسيما في كل ما يتصل بالحقوق المادية التي يعتمد عليها الموظف العام لتأمين معيشة لائقة تصون كرامته الإنسانية، وفيما يتعلق كذلك بالحقوق الصحية للمواطنين والموظفين، وفيما يخص مبدأ المساواة وعدم التمييز وغيرها من الأمور ذات الصلة بالعدالة الاجتماعية. ومن الأمثلة على ذلك ربط المحكمة الإدارية بين استحقاق الموظف لراتبه –بما يشمله من علاوات ومكافآت بالوظيفة المعين عليها– و((استقراره في مركزه القانوني حسبما تحدده القوانين واللوائح المنظمة للوظيفة[١٢٨])). وانطلاقاً من ذلك أكدت محكمة التمييز أن: ((شرط قرار إحالة الموظف إلى التقاعد أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة، وتخلف هذا الشرط يؤدي إلى مخالفة القرار للقانون[١٢٩])).

الفرع الثاني : الضمانات الخاصة لتحقيق "العدالة الاجتماعية"

صار واضحاً من سياق البحث في أبعاد العدالة الاجتماعية وعناصرها القانونية المكونة لها أن هذا المفهوم على المستويين الاجتماعي والقانوني يشكل هدفاً يجمع إلى السمو في درجته المرونة في تكوينه وتحديد معالمه، فالقياس العلمي لمدى بلوغ هذا الهدف من عدمه ليس بالأمر اليسير، وليس أمام الحريصين على تحقيق العدالة الاجتماعية سوى السعي لتحقيق وضمان وجود مفرداته الأوضح وهي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مع التسليم بأنها تتأطر بصورتها الأعم بموجب بذل العناية لارتباطها في حقيقة الأمر بعناصر نفسية وخصوصيات اجتماعية لدى الأفراد والجماعات، تدور في فلك الشعور

(١٢٧) حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨، بشأن الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ دستوري - لجنة فحص الطعون. في الطعن في الحكم الصادر في الاستئناف رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ تجاري/ ٧.

(١٢٨) حكم محكمة التمييز-الدائرة الإدارية، الطعن ٢٠٠٢/٤٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص ٣٢٢.

(١٢٩) حكم محكمة التمييز-الدائرة الإدارية، الطعن ١٩٩١/٣٠١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٩ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث المجلد الثالث ص ٩٩٦.

بالكفاية من الحق بالرفاهية والعدالة في توزيع الثروات، والحصول على كامل الحقوق والحريات التي يتم التعامل معها في كثير من الأحيان بنظرة ذاتية بحتة.

وفي سياق البحث عن الضمانات الخاصة بتحقيق العدالة الاجتماعية، يقودنا المسار إلى تلمس أبرز الضمانات التي أوردتها المواثيق الدولية التي تطرقت بطريقة أو بأخرى إلى حظر المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لننتقل تلقائياً إلى إطلالة على ما تطرقت إليه المصادر الثانوية التي تدور في فلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصن الأول: الضمانات المنبثقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لا شك في أن طبيعة الالتزامات القانونية الناشئة عن الحقوق والحريات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تشكل –كما صار واضحاً– العناصر الأساسية المكونة لمبدأ العدالة الاجتماعية لا تعدو أن تكون مجرد مناشدة للدول الموقعة عليه للعمل ما في وسعها لتضمين هذه الحقوق والحريات في دساتيرها حتى يتسنى لمواطنيها أن يتمتعوا بمستوى معيشي لائق. ولعله من المفهوم هنا أن التزام الدول لا يعني بحال من الأحوال أن مواطنيها سوف يتمتعون فعلاً بهذه الحقوق، إذ إن ذلك رهن بتمتع هذه الدول ذاتها بقدرات وإمكانيات تسمح لها بالوفاء بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد. كما أنه من المفهوم أيضاً أنه ليس باستطاعة كافة الدول الموقعة الوفاء بالالتزامات المترتبة على النص على مثل هذه الحقوق والحريات في دساتيرها على نحو متساو؛ نظراً لتباين إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية.

فبمقارنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بغيرها من الحقوق، ولاسيما على مستوى القيمة الإلزامية بالنصوص الدولية، نجد أن ((العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لا يعدو أن يكون وثيقة كاشفة لحقوق قائمة ومعترف بها من قبل، ومن ثم فهناك التزام فوري ومباشر من الدول الموقعة عليها بتحقيقها. أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيمثل وثيقة منشئة لحقوق وحريات جديدة. ومن ثم فقد اعتبرت كثير من الدول أن التزامها بهذه الحقوق والحريات لا يعتبر

(١٣٠) جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، ٢٠١٣. دراسة منشورة على الموقع التالي: https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2013/06/NADWA-11052008-Jaber_Awad.doc :

التزاماً مباشراً بتوفيرها على الفور، بل التزام فقط ببرامج معينة يمكنها أن توفر تلك الحقوق والحريات على نحو تدريجي وفقاً لإمكانيات وموارد كل منها[١٣٠])).

يستشف من النصوص والأدبيات المرتبطة بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنه في سبيل تأمين العيش اللائق للإنسان وتكريس العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد وتمكينهم من رفاهية العيش، يقع على الدول المنضمة مجموعة من الالتزامات والمسؤوليات والمهام التي يمكن تلخيصها بما يلي:

- بذل الجهد الكافي لتعزيز الحياة اللائقة لمجتمعاتها، ويكون ذلك بوضع وتنفيذ السياسات ذات الصلة بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، واتخاذ إجراءات فاعلة لحماية وتوفير كافة حقوق الإنسان المرتبطة بحياته الكريمة كالسكن والصحة والعمل وغيرها... وتشجيع الانتقال إلى أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة.
- ضمان المساواة وعدم التمييز في توزيع الموارد وتقاسم المنافع والاستفادة من الخدمات العامة بما يشمل التعامل المنصف والفاعل والشفاف مع بعض الفئات الضعيفة كالفقراء والمستضعفين من النساء والشيوخ والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة
- كفالة الإجراءات الحمائية للحقوق والحريات وحماية المدافعين عنها، حيث تتطلب المواثيق الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة، بشان المدافعين عن حقوق الإنسان، من الدول احترام وحماية وإعمال حقوقهم في المشاركة والوصول إلى المعلومات وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، واتخاذ إجراءات ضد التهديدات التي تتعرض لها حياتهم أو رفاهيتهم ؛ دون أن ننسى أهمية توفير الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعال عند انتهاك الحقوق؛ وإجراء التحقيقات في الوقت المناسب، وملاحقة المسؤولين عن أعمال العنف والترهيب.
- تطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، حيث تتحمل جميع المؤسسات التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان، وعدم التأثير السلبي على رفاهية البشر، وعدم استخدام أساليب جشعة لتحقيق الربح كالاحتكار والمنافسة غير الشريفة. وفي السياق تحث مبادئ القانون الدولي الدول كافة على تقييم جميع الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتلك المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام للمشاريع المقترحة التي قد تؤثر على حياة البشر.

- احترام وحماية الطبيعة، حيث يتطلب العيش الكريم والعدالة الاجتماعية في الاستفادة من الموارد الطبيعية تحولًا كليًا في علاقة البشرية بالطبيعة، فيقتضي لذلك فهم القيم المتنوعة للطبيعة والعلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي البشري بشكل أفضل وانعكاسها على النحو الواجب في السياسة. فالمواءمة بين ازدهار الطبيعة ورفاهية الإنسان لم تعد رفاهية بل شرطاً رئيسياً للعيش بكرامة والإعمال الكامل لحقوق الإنسان.

وفي السياق، تبرز الأهمية لتفحّص المبادئ المهمة التي أوردها العهد الدولي الخاص بالحقوق المذكورة لوضعها موضع التنفيذ، حيث تلتزم الدولة الموقعة باتخاذ بعض الخطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لإعمال هذه الحقوق تدريجياً؛ حيث تلتزم من أجل ذلك بما يلي من موجبات :

- الاحترام، أي الامتناع الذاتي عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الحقوق.
- الحماية، ويعني منع أطراف ثالثة من انتهاك هذه الحقوق.
- الفعل، حيث يقتضي عليها اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية واعتماد الميزانية اللازمة لتحقيق ورعاية هذه الحقوق.
- التعاون، الذي يفرض طلب المساعدة والتعاون الدوليين وتوفيرهما في مجال إعمال هذه الحقوق.

تتمثل ضمانات حماية الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية في مجموعة من النصوص والأحكام القانونية الدستورية، والآليات العملية التي تكفل احترام وتطبيق حقوق وحريات الإنسان. ولعله مما يلفت النظر بصدد هذه الضمانات أنها ليست فقط متداخلة مع بعضها بعضاً، بل قد يتداخل بعضها مع مفهوم الحقوق والحريات ذاته من ناحية، ومع بعض الآليات المستخدمة لتوفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحريات من ناحية أخرى.

فقد أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادتين الثانية والثالثة منه إلى حق كافة الأفراد في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه على قدم المساواة ودونما تفرقة لأي سبب من الأسباب، وأشار في المادة السادسة إلى حق كل فرد في الحصول على فرصة عمل مناسبة لتأمين معيشته مع كفالة الخطوات اللازمة لإعمال هذا الحق، ووضع البرامج والسياسات الملائمة للارتقاء بكفاءة الفرد ومستواه التدريبي. كما أشار في المادتين السابعة والثامنة منه إلى حق كل فرد في المجتمع في شروط عمل صالحة وعادلة تضمن له ليس فقط المكانة المناسبة، بل

وتوفر له أيضاً ظروف عمل مأمونة وصحية، فضلاً عن فرص متساوية في الترقي إلى مستويات أعلى، ناهيك عن الحق بإنشاء النقابات المهنية والانضمام إليها، ناهيك عن الحق بالإضراب كوسيلة للضغط من أجل نيل الحقوق والدفاع عن المصالح المشروعة والمعترف بها، وذلك مع ضمان حق الدولة بالتدخل لتنظيم طريقة مباشرة هذا الحق.

وفي محاولة لتفادي الضبابية الناتجة عن اختلاط الحق بوسائل تحقيقه ((تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تلك الحقوق لا تفسَر بالتفسير الضيق، بل ينبغي النظر إليها باعتبارها حق الفرد بأن يعيش بأمان وكرامة وسلام بشكل عادل متساوٍ مع الآخرين، وهذا يتوجب على الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بإعمال هذه الحقوق[١٣١])).

وتبقى الإشارة مهمة إلى أن المجتمع الدولي اذا لم تسعفه نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتكريس العدالة الاجتماعية فإنه ((لم يعدم الوسائل التي تمكنه من ممارسة دوره في الضغط على الدول الأعضاء من أجل حثها على احترام حقوق الإنسان داخل أقاليمها، ومن ثم لم يقف فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان وحرياته عند مجرد التأكيد على هذه الحقوق والحريات، ووضع المعايير الدولية بهذه الخصوص، وإنما أوجد لنفسه العديد من أشكال وصور الضغط التي تتجاوز مجرد استخدام أساليب الضغط المعنوي أو الأدبي في توجيه اللوم للدول المخالفة مثل الإدانة اللفظية في المحافل الدولية إلى سلطة رقابية وإشرافية دولية حقيقية للوقوف على مدى التزام الدول بالمعايير الدولية بهذا الخصوص[١٣٢]))، ومن ذلك الدور الإشرافي والرقابي الذي تمارسه منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد في الدول الأعضاء، والذي يقوم بالأساس على ركيزتين أساسيتين هما: إلزام الدول الأعضاء

(١٣١) فريال حجازي العساف، ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، جريدة الدستور الأردنية، www.addustour.com، ٢٠٢١/٣/١٥.

(١٣٢) جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، ٢٠١٣. دراسة منشورة على الموقع التالي: https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2013/06/NADWA-11052008-Jaber_Awad.doc.

(١٣٣) وذلك إعمالاً لنص المادة الثانية والعشرين من دستور المنظمة، والتي تنص على أنه: ((يتعهد كل عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي يكون طرفاً فيها)).

برفع تقارير دورية إلى المنظمة، توضح فيها مدى ما وصلت إليه فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات العمل الدولية التي صدقت عليها[١٣٣]، ونظام البلاغات والشكاوى الذي يسمح برفعها إلى المنظمة من قبل الأفراد والجماعات ضد الدول التي يعتقد هؤلاء الأفراد أو الجماعات أنها لا تراعي حقوقهم، وتلتزم الدولة العضو المشكو في حقها أن تبادر بتوضيح موقفها إزاء البلاغ أو الشكوى المقدمة[١٣٤]. هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة السادسة والعشرين من دستور منظمة العمل الدولية التي سمحت لأية دولة عضو أن تقدم بلاغاً أو شكوى إلى مكتب العمل الدولي ضد أية دولة عضو أخرى ترى أنها لا ترعى التزاماتها الدولية في هذا الخصوص، حتى وإن لم تكن الدولة مقدمة البلاغ أو الشكوى قد وقع عليها – أو على أحد مواطنيها – ضرر.

الفصن الثاني: الضمانات الثانوية المرتبطة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في مجال وثيق الارتباط بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف القانون الدولي مجموعة من المصادر الثانويَّة التي تقدّم تعاريف معيَّنة بشأن هذه الحقوق، فلا يمكن لأي متخصص في المجال أن يتغاضى عن مبادئ "ليمبورغ[١٣٥]" التي اعتمدت بشكل واسع على النظم القانونية الوطنية كأداة تفسيريَّة لتحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما لا يمكن إزاحة الطرف عن إرشادات "ماستريخت[١٣٦]" التي أقرّت في العام ١٩٩٧ بمناسبة مرور عقد من الزمن على إقرار مبادئ "ليمبورغ".

ومن أبرز ما ورد في مبادئ "ليمبورغ":

(١٣٤) وذلك إعمالاً لنص المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من دستور منظمة العمل الدولية.

(١٣٥) اعتمدت مبادئ "ليمبورغ" عام ١٩٨٧ من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت خلال الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٦. وقد عدد الجزء الأول من المبادئ الخاص بـ ((طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف)) مجموعة من الملاحظات والمبادئ، التفسيرية التي تتعلق تحديداً بالجزء الثاني من العهد.

(١٣٦) اعتمدت إرشادات "ماستريخت" من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في ذكرى مرور عشر سنوات على اعتماد مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في "ماستريخت" الهولندية خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

- أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي موضع التزامات تعاهدية محددة في صكوك دولية شتى، خصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، يعتبر العهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقنيناً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث أصبح مجموع هذه الصكوك يمثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
- لما كانت حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فينبغي أن يولى نفس القدر من الاعتبار والاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي تفسير العهد الخاص بها وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، بحسن نية، مع مراعاة موضوع العهد والغرض منه والمعنى العادي، والأعمال التحضيرية، والممارسات ذات الصلة، كما ينبغي عند تنفيذ العهد ورصد إنجازات الدول الأطراف مراعاة خبرة الوكالات المتخصصة المعنية فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك خبرة الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.
- بالرغم من أن الإعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد يتحقق تدريجياً، فإن بعض تلك الحقوق يمكن التقاضي بشأن إعمالها على نحو فوري، في حين أن الحقوق الأخرى يمكن أن تكون محلاً للتقاضي لاحقاً. وتسليماً بأهمية الإعمال التدريجي للحقوق المنصوص عليها في العهد بالنسبة لمجال التنمية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدابير الرامية إلى تحسين مستوى معيشة الفقراء وغيرهم من الفئات المحرومة، مع مراعاة أن الأمر قد يقتضي اتخاذ تدابير خاصة لحماية الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية والأقليات...الخ.

من جانب متصل وافق الخبراء المشاركون في اجتماع "ماستريخت" على مجموعة من المبادئ التي اعتبرت انعكاساً طبيعياً للقانون الدولي منذ ١٩٨٦. وقد صممت هذه المبادئ لاستخدامها من قبل المهتمين والمعنيين فيما يخص الوقوف على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم التعويض للضحايا، وخاصة من قبل العاملين في الأجهزة المعنية بالمراقبة وهيئات الإنصاف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

يؤكد القسم الأول من إرشادات "ماستريخت"على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتطرق القسم الثاني إلى الالتزامات المستحقة على الدول في

سعيها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سارداً أفعالًا وإغفالات معينة تصل إلى حد الانتهاكات التي حدد القسم الثالث مسؤولية الدول عنها وعن معالجتها، حيث ينص المبدأ التوجيهي رقم ١٦ على أن الانتهاكات التي تحدث داخل الولاية القضائية للدولة يمكن أن تُنسب إلى تلك الدولة، وأنه يجب أن يكون لدى الدولة آليات لمعالجة الانتهاكات والتحقيق فيها. وفي السياق يكرس القسم الرابع من الإرشادات اهتمامه لضحايا الانتهاكات، حيث يعتبر أن عدم احترام حقوقهم وحمايتها والوفاء بها يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يمكن معه اللجوء إلى القسم الخامس الذي يتضمن مجموعة من العلاجات والاستجابات وسبل الانتصاف الممكنة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان

الخاتمة والتوصيات

تعترف أدبيات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا" بأن معظم بلداننا العربية التي تعيش أزمات سياسية متكررة وركود اقتصادي مزمن وتدهور متزايد في الخدمات العامة، تعاني، منذ عقود، تحديات اجتماعية واقتصادية جسيمة نتيجة للضعف في التخطيط والتباطؤ في تنفيذ العمل الإنمائي وعدم صوابية الخيارات الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى نتائج كارثية على متانة البنية الاقتصادية والاجتماعية، ليس أقلها: ارتفاع معدلات النمو السكاني، انخفاض تغطية نُظُم الحماية الاجتماعية، ارتفاع معدلات البطالة، تزايد الفقر وعدم المساواة، وانتشار التمييز بمختلف أشكاله، وحالات النزاع والنزوح القسري.

وبربط ما سبق مع موضوع البحث، من السهل الاستنتاج أن ركائز "العدالة الاجتماعية" بما تشمله من حقوق وحريات يشوبها في بلادنا الكثير من الجهل والتجاهل، وذلك على حد سواء في محدداتها كما في ضماناتها، وهنا تبرز أهمية الإضاءة القانونية على هذا المبدأ بأبعاده الدولية والمحلية، الأمر الذي يتساوى قيمة وأهمية مع الإدراك الفعلي للآليات والضمانات التي تؤدي إلى احترام الحقوق والحريات ذات الصلة بالتنمية المستدامة ورفاهية الشعوب والكرامة الإنسانية.

---

(١٣٧) United Nations Millennium (القرار ٢/٥٥)، تم تبنيه في ٨ /٩/ ٢٠٠٠، عقب قمة الألفية التي عقدت على مدى ثلاثة أيام لقادة العالم في نيويورك في مقر الأمم المتحدة، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة حوالي ستين هدفاً –موزعة على ثمانية فصول واثنين وثلاثين فقرة- فيما يتعلق بالسلام؛ التطوير؛ البيئة؛ حقوق الإنسان؛ الضعفاء والجياع والفقراء؛ أفريقيا؛ والأمم المتحدة.

والبحث يقود، على المستويين المحلي والدولي، إلى أهمية التركيز والتذكير ببعض الواجبات والمسؤوليات التي تقع على المستويين الدُولي والدَولي، حيث يبرز، على المستوى الأممي، أهمية التطبيق الفعلي من قبل الدول –الغنية والفقيرة– للقيم والمبادئ التي تبناها "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٣٧]" الذي تقرّ فيه الدول بالمسؤولية الجماعية –والفردية تجاه مجتمعاتها– عن دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي، وذلك انطلاقاً من الالتزام القانوني والأخلاقي بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التي ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، وبخاصة أن تقاسم فوائد العولمة، التي تميز عصرنا الحالي، يجري على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ، وذلك رغم أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة في تحقيق أسس الانخراط بها ومجابهة تحدياتها، الأمر الذي يتناقض مع واجب التضامن الدولي في مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين.

فأمم العالم، وفق هذا الإعلان الدولي، يجب أن تتقاسم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف. كما أن الأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلاً في العالم يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد.

وعلى الصعيد الوطني الخاص بكل دولة، يقود البحث عن محددات وضمانات العدالة الاجتماعية إلى تسليط الضوء على أهمية العمل الجدّي لتكريس المبدأ من خلال الإسراع إلى إجراء سلسلة من الإصلاحات المؤسسية، السياسية، الاجتماعية والاقتصادية بما من شأنه إرساء الحقوق الأساسية، إتاحة الوصول إلى نظم إعادة التوزيع العادلة، وبما يعيد النظر في نماذج وخطط التنمية، ويجعل مبدأ المشاركة في صميم التفكير التنموي، وهذا ما من شأنه تحقيق المساواة بين الناس في الحصول على المكاسب والامتيازات والمنافع، وما يترافق مع ذلك من تقليص فرص انتشار المحسوبيات في الحياة العامة، والشعور بالإحباط والتذمر، وانعدام تكافؤ الفرص، وانتشار الظلم وغياب العدل. ناهيك عن تحقيق التوازن الاجتماعي المرتبط بالتوزيع العادل للثروات، والتوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة وليس في مستوى الدخل.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية :

١ - القرآن الكريم.

٢ - الوثائق ومجموعات الأحكام:

- الدستور الكويتي.
- مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز الكويتية عن المدة من ١٩٩٧/١/١ إلى ٢٠٠١/١٢/٢١، المواد الجزائية، المجلد السابع، القسم الرابع، ص ٤٢٠.
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من عام ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠٤.

٣ - الكتب والمؤلفات المتخصصة:

- إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩.
- أحمد باسل نور الدين الرفاعي، حقوق الإنسان في فلسفة الثورة الفرنسية، Darelahrampublisher، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٣.
- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢.
- جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، دون ذكر ناشر، ١٩٩٩.
- جون رولز، "نظرية في العدالة" A Theory of justice، دار نشر جامعة هارفارد، ١٩٧٥.
- حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.
- حيدر أدهم عبد الهادي: دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩.
- ريمون حداد، نظرية التنمية المستدامة، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٦.

- ستيفن ديلو وتيموثى ديل، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٠.
- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الكتب العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٦٤.
- طلعت مصطفى السروجي، منى محمود عويس، أحمد محمد عليق، فؤاد حسين حسن، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، مصر ٢٠٠١.
- عاصم خليل، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي في فلسطين، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، ديسمبر ٢٠١٧.
- علي صبيح التميمي، الدولة في الفلسفة الاشتراكية، الجزء الثاني، نظرية اضمحلال الدولة، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦.
- فيصل محمد البحيري، القانون والمجتمع : دراسة في علم الاجتماع القانوني عند إميل دوركايم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
- كارل ماركس، المخطوطات السياسية والاقتصادية لعام ١٨٤٤ م، نيويورك، الناشرون الدوليّون، ١٩٦٤.
- ماجد حمدان، تاريخ الأفكار "دوائر الفكر الأولى"، دار سيبويه للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
- ماير توماس، نيكول برايز، مستقبل الديمقراطية الاجتماعية، المطبعة الاقتصادية، عمان، ٢٠٠٨.
- محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١.
- محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨.
- محمد عثمان محمود، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر : بحث في نموذج رولز، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت ٢٠١٤.
- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار المناهل، ٢٠١٣.
- منصور أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠٥.

- مؤلف جماعي، بناء دولة الحق والقانون، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، جامعة اللويزة، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٠.
- نجاة حيمر، نظرية العدالة عند جون راولز، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، ٢٠١٧.
- يب ولد محمد محفوظ، العدالة والتكافل الاجتماعي نماذج وشواهد من التاريخ الإسلامي، من إصدارات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة، الإسلامية، الكويت ٢٠١٣.

٤ – الأبحاث، الدراسات، المقالات وأوراق العمل القانونية والمتخصصة:

- إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق، صحيفة الشروق المصرية، ١ أكتوبر ٢٠١٢./https://www.shorouknews.com
- إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع اهتمام خاص بحالة مصر وثورتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت ٢٠١٤.
- إبراهيم عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور، ٢٩ سبتمبر، بوابة الشروق المصرية ٢٠١٣، https://www.shorouknews.com
- أحمد السيد النجار، الآليات الاقتصادية لبناء العدالة الاجتماعية، تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية ٢٠١٢، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام القاهرة ٢٠١٢، ص١١٩.
- أحمد الورفلي، مشروع المحكمة الدستورية الدولية كآلية بديلة لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، ٢٠١٥–٢٠١٦، تونس، ٢٠١٧، ص ٩٨.
- أمحمد مالكي، الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات، ص ٤٥.
- أوراق المؤتمر السنوي العاشر، السياسة الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، المجلد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر ٢٦–٢٩ مايو ٢٠٠٨.
- بدر سعد العتيبي، المستحقون لمعاش الضمان الاجتماعي عن المؤمن عليه، دراسة مقارنة بين الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد ١٤، يونيو ٢٠١٦، ص٢٠٧.

- بلال الصنديد، اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية والاقتصاد الرقمي، جريدة الجريدة الكويتية–٢١ فبراير (شباط) ٢٠٢١– https://www.aljarida.com/articles/1613839432085795800
- بلال عقل الصنديد، الفصل بين السلطات ورعاية الحقوق والحريات في قضاء المحكمة الدستورية الكويتية، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد الحادي والعشرون، فبراير ٢٠١٩، ص١٢٣.
- تهاني محمد جبالي، الرقابة الدستورية ودورها في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، حلقات نقاشية لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠٠٥، ص ١٢٥.
- جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، ٢٠١٣. دراسة منشورة على الموقع التالي: https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2013/06/NADWA-11052008-Jaber_Awad.doc.
- جميل عودة إبراهيم، الحقوق الاقتصادية في الإسلام، 15-04-2018، https://m.annabaa.org/arabic/rights/14910
- خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي : دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا – مصر– الكويت)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص – العدد (٢) –الجزء الثاني –نوفمبر ٢٠١٧، ص٨١.
- ديانا عبد الحسن عبد الله، محمد، ظاهر محسن هاني، عمار سليم عبد، العدالة الاجتماعية، معوقاتها وسبل تحقيقها في المجتمع العراقي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥ ٢٠١٩، ص٤٢٠.
- رشا قنديل، عدالة اجتماعية، www.bbc.com/arabic/tv-and-radio-37826564، ٣١ أكتوبر ٢٠١٦
- رشيد المدور، تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية : تطور في النص ومناهج عمل القضاء الدستوري المغربي، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد الحادي والعشرون، فبراير ٢٠١٩، ص٩٩.
- سعد عبد الحسين نعمة، العدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية "العراق أنموذجاً"، بحث مقدم إلى "المؤتمر الوطني حول الاعتدال في الدين والسياسة"، جامعة كربلاء، يومي ٢٢ و٢٣ مارس/ آذار ٢٠١٧.
- شيماء عبد العزيز الشامي، العدالة الاجتماعية في الفكر السياسي الغربي: العدالة

"الكوسموبوليتية" عند جون رولز أنموذجاً، موقع مؤمنون بلا حدود، www.mominoun.com

- صادق مهدي السعيد، حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مجلة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثالث، عدد خاص لأبحاث ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، سبتمبر ١٩٨٢، ص١٥١.
- صالح ناصر العتيبي، مستجدات قانون العمل الكويتي الجديد رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الأولى، العدد ١، مارس ٢٠١٣، ص٢٣٩.
- عبد الرحمن الحديدي، قراءة في مفهوم العدالة الاجتماعية : تأصيل نظري، المركز الديمقراطي العربي، ١١/ ٤/ ٢٠١٩، https://democraticac.de/?p = 59997
- عبد الستار البيرقدار، العدالة الاجتماعية في المحكمة العليا، منشور بتاريخ ١٢-٩-٢٠١٨ على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى في جمهورية العراق، https://www.hjc.iq/view.4510/
- عبد العزيز النويضي، إعمال الحق في التنمية، ورقة عمل في الندوة الإقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان العربية، التي نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ١٦-١٧ يوليو ٢٠١٣، ص١٤٩.
- عبد الهادي النجار، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام، مجلة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثالث، عدد خاص لأبحاث ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، سبتمبر ١٩٨٢، ص٢٦١.
- عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له، دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٣، ص١٠٦.
- عمار كاظم، معايير العدالة الاجتماعية، جريدة النهار الكويتية، عدد ٢٠١٧/٢/١٧، www.annaharkw.com
- فارس بريزات، حدود العدالة وسيادة القانون، ٢٠/ ٥/ ٢٠١٩ https://alghad.com/
- فاضل الجابري، العدالة الاجتماعية في الإسلام، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٩٩٧، ص١٠٣ - ١٠٨.

- فريال حجازي العساف، ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، www.addustour.com/articles/1197672.
- فهيد عبد الله حجرف العجمي، مفهوم الحريات الشخصية في الفقه وأحكام المحكمة الدستورية، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد الحادي والعشرون، فبراير ٢٠١٩.
- لزرق الحبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، المغرب، العدد ٥١، يونيو ٢٠١٩، ص٧.
- محمد سعيد فرهود، العدالة الضريبية اقتصادياً، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، جامعة الكويت، ديسمبر ٢٠٠١، ص١٣.
- محمّد ظفر الله خان، القيم الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، https://www.balagh.com/mosoa/article/، 2017/10/07.
- محمد عبد المؤمن، المفهوم التطوري للدولة بين المضامين الاقتصادية والمضامين الاجتماعية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة، الجزائر، المجموعة ٨، العدد ١، ص ٣٠٦.
- محمد عرفان الخطيب، الحقوق والحريات الأساسية في العمل في ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة العالمي لقطاع الأعمال (UNGC) لعام ٢٠٠٠، التجربة التشريعية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٤١، العدد ٤، ٢٠١٧.
- مراد دياني، اتساق الحريات الاقتصادية والمساواة الاجتماعية في نظرية العدالة أو استقراء معالم النموذج الليبرالي المستدام لما بعد الربيع العربي، المركز العربي للأبحاث، ودراسة السياسات، الدوحة قطر، سلسلة دراسات، العدد ٥، ٢٠١٣، ص٨.
- مشاعل عبد العزيز الهاجري، تطور المنظور القانوني للعمل من السلعة إلى القيمة، دراسة في المفاهيم الاقتصادية والسياسية والاتفاقات الدولية المتعلقة بقيمة العمل وأثرها في التشريع الكويتي الوطني قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٩، العدد١، ٢٠١٥، ص١١٧.
- مصطفى سلامة، حقوق الإنسان بين التهديد والتسييس، ورقة عمل لمؤتمر القانون

وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، منشورات كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٩٩، الجزء الأول، ص ٤٤٥.

- نبيل عبد الفتاح، العدل والعدالة الاجتماعية في قانون العمل، www.kassioun.org/more-categories/labor-affairs/item/58093-31915.
- نواف شبيب سعد الشريعان، تطبيقات مختارة من أحكام القضاء الدستوري الكويتي في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد الحادي والعشرون، فبراير ٢٠١٩، ص١٧٥.
- إلياس أبو جودة، التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، الموقع الرسمي للجيش اللبناني lebarmy.gov.lb، مجلة الجيش، العدد ٧٨ – تشرين الأول ٢٠١١.
- يسري العصار، الدستور والحقوق الاجتماعية، تقرير بشأن مؤتمر جامعة Aix-Marseille بفرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة، العدد ١١، سبتمبر ٢٠١٥، ص٢٦٥.
- يسري العصار، الضمانات الدستورية للاستثمار: دراسة مقارنة (الكويت – مصر – فرنسا)، ورقة عمل للمؤتمر السنوي الدولي السابع لكلية القانون الكويتية العالمية، التنظيم القانوني لتطوير الاستثمار، أكتوبر ٢٠٢٠، غير منشورة.
- يسري العصار، الضمانات الدستورية للحريات الاقتصادية وأثرها في تشجيع الاستثمار في فرنسا والكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، الجزء الثاني، العدد ٩، يناير ٢٠٢١، ص١٧.
- يسري محمد العصار، الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المحكمة الدستورية العليا في مصر، بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشاء المحكمة، ٢٠٠٩.
- يوسف تبريكي، جدلية التحكم الاجتماعي من خلال القانون، https://www.aljazeera.net/blogs/2017/9/2

٥ – الإعلانات والتقارير والوثائق والأدلة والنشرات والقرارات الدولية :

- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والتسعين، جنيس، ٢٠٠٨/٦/١٠، ISBN 978-92-2-621617-4

- تقرير النهوض بالتنمية المستدامة عبر حقوق الإنسان، من الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org.
- التقرير الدوري الثاني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– المجلس الاقتصادي الاجتماعي بالأمم المتحدة بشأن تنفيذ الكويت للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/KWT/2) في جلستيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ (E/C.12/2013/SR.31-32)، واعتمدت في جلستها الثامنة والستين، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – تقرير الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان حول "حقوق الإنسان في دولة الكويت"، ٢٠١٦.
- تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، مستقبلنا المشترك، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٧، ص. ٤.
- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والثلاثون، التعليق العام رقم ١٩، الحق في الضمان الاجتماعي(م٩)، وثيقة (E/C.12/GC/19) ٤ فبراير ٢٠٠٨.
- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠)، الفقرة ٧.
- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التوصية العامة رقم ١٦(٢٠٠٥)، الفقرة ٢١.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٥).
- تقرير حول "حقوق الإنسان ووضع الدستور" مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠١٨ www.ohchr.org/Documents/Publications/ConstitutionMaking_AR.pdf
- تقرير دولة الكويت المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منشور على الصفحة الإلكترونية:
- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ١٧(١٩٩٣)، الفقرة ١.
- تقرير منظمة العمل الدولية مديرها العام بشأن "التنظيم من أجل العدالة الاجتماعية" الصادر بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية

في العمل مؤتمر العمل الدولي، الدورة التقرير الأول (باء) مكتب العمل الدولي، منشور على موقع المنظمة http://www.ilo.org/declaration

- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، ٢٦ آب ـ ٤ أيلول ٢٠٠٢، نيويورك، ٢٠٠٢، ص١٠-١٥.
- التقرير السنوي لأعمال منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣، ص ٨.
- دليل إدماج مبادئ العدالة الاجتماعية في السياسات الإنمائية، الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا"، ٢٠٢٠.
- دليل حول المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة الأولى من البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالإتفاقية.
- دليل فهم حقوق الإنسان، المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ETC بالتعاون مع مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCHRS، ٢٠١٤.
- دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد (١٢)، نيويورك وجنيف ٢٠٠٥.
- قرار الجمعية العامة ٤١ للأمم المتحدة /١٢٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٥٣، صفحة ١٨٦ من النص الإنجليزي A/41/53/ (1986).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٦٥ لعام ٢٠١٠، الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، (1/65/RES/A)، www.preventionweb.net/ files/resolutions/N1051258.pdf
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/ ١٣٤، الصادر باعتماد المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يعرف دوليًا بمبادئ باريس.
- المراجعة الدورية الدولية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان داخل دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان الدولي، مايو ٢٠١٠، https://www2.ohchr.org/ english/bodies/cescr/docs/E.C.12.KWT.2_ar.doc
- نشرة "التنمية الاجتماعية الصادرة عن منظمة الإسكوا بعنوان "الحماية الاجتماعية أداة للعدالة"، المجلد ٥ العدد ٢.

- وثيقة مكتب العمل الدولي ESP/294.GB4/ الدورة: ٢٩٤ الخاصة بالبند الرابع من جدول أعمال لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية ESP، بعنوان "الحماة الاجتماعية، عامل إنتاجي"، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥.

٦ – أبرز مواقع الإنترنت

- المحكمة الدستورية الكويتية www.cck.moj.gov.kw
- الأمم المتحدة www.un.org
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا www.unescwa.org
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨، www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index
- منظمة العمل الدولية www.ilo.org
- هيومن رايتس ووتش www.hrw.org
- منظمة التعاون الإسلامي www.oic-oci.org
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان www.aohr.net
- موسوعة ويكيبيديا www.wikipedia.org
- مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/comdoc.html
- الموسوعة السياسية https://political-encyclopedia.org
- الموقع المتخصص بعولمة حقوق الإنسان، www.openglobalrights.org/anti-capitalist-human-rights-for-the-21st-century/?lang=Arabic.
- الموقع الإلكتروني لمركز "موارد العدالة الاجتماعية SJRC، www.sjrcenter.org

ثانياً/ مراجع باللغة الانجليزية :

1- Books :

- Dan Jones, Magna Carta: The Birth of Liberty, Penguin Publishing Group, 2016.

- Garrett B, Tim M, Law and Justice in Community, OUP Oxford, 2010.
- Rawls John, A Theory of Justice, Harvard University Press, 1999.
- Roscoe Pound, Social Justice and Legal Justice: Address Delivered Before the Allegheny County Bar Association.
- Samuel Moyn, Human Rights in History, The last Utopia, Harvard University Press, 2010.
- Satyanarayana R, Natural Justice: Expanding Horizons, Icfai University Press, 2008.
- Sen Amartya, A Theory of Justice, Allen Lane & Harvard University Press, 1999.
- Young Iris Marion, Justice and the Politics of Difference, Princeton University Press, 2022.

2 - Articles & Reports:

- 20th-century legal treatises, harvard university, 1912.
- Inter-American Commission on Human Rights, Access to Justice as a Guarantee of Economic, Social and Cultural Rights (OEA/Ser.L/V/II. 129 Doc 4, 2007.
- OECD, Social justice in the OECD, How do the member states compare, Sustainable (1) Governance Indicators 2011, p 11.

"Social Justice From Legal Perspective: Determenants and Assurances" - Study Brief

Dr. Bilal A. Sandid

Abstract:

Objectives: This study is intended to explore "Social Justice" as an inherent principle to both legal and judicial justices and the cornerstone for all modern governing regimes regardless of any backing ideologies. By focusing on this principle's formation from the economic and social rights and its close association with these rights, the study highlights upon the route of the principle's transformation from an intellectual and theoretical one adopted by humanitarian principles and religious doctrines into a constitutional and legal concept incorporated within international covenants and national legislations and embedded by numerous assurances for its proper application. **Methodology:** In order to achieve the contemplated objectives, the study follows an analytical methodology to the relevant international principles, concepts and texts together with any associated elements such as the achievement of equality, consecration of rights, and assurance of equal opportunity, with a special emphasis upon the relevant legislative and juridic grounds in the State of Kuwait. **Findings:** The study finds that "Social Justice" in the form of a legal concept is still, in contemporary world, the victim of either ignorance or neglect which diminishes its fundamental role in consecrating sustainable development, human welfare and dignity. **Conclusion:** The study concludes by reminding about the importance of the true implementation of the values and principles adopted by the United Nations Millennium Declaration of the year 2000, through which the world countries admitted their responsibilities to support the principles of human dignity, equality and justice across local and global extents, which dictates sharing the task of managing economic and social developments and confronting the threats against international peace and security which entail prompt actions by the governments to pursue a series of corrective institutional, social and economic measures which will endorse basic fundamental rights and equitable distribution of wealth, and include the principle of sharing of wealth within the developmental visions.

للاستشهاد:

الصنديد، بلال. (2023). العدالة الاجتماعية من منظور: المحددات والضمانات. *مجلة الحقوق*. *47*(3)، 161–218.

To cite:

AL-Sandid, Bilal. (2023). Social Justice from Legal Perspective: Determents and Assurances - Study Brief. *Journal of Law, 47*(3), 161-218.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Social Justice From Legal Perspective: Determenants and Assurances - Study Brief.

Dr. Bilal A. Sandid

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 3, Vol. 47

Rabi I 1445 - September 2023